# وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

## جامعة يحي فارس بالمدية

## كلية الحقوق و العلوم السياسية


# ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري

**مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق**

**تخصص : قانون الأعمال**


**من إعداد الطالبتيــن:**

**خنوش فطيمة الزهرة**

**عزيــزي كريمـــــــة**

**تحت إشراف الأستاذة :**

**بوخديمي نسيمـــــة**


**لجنة مناقشة**

| | | |
|---|---|---|
| **الدكتور** | **مهري محمد امين** | **رئيسا** |
| **الأستاذة** | **بوخديمي نسيمة** | **مشرفا** |
| **الدكتور** | **سبتي عبد القادر** | **مناقشا** |

**السنة الدراسية 2017 / 2018**

# شكـــر و تقديـــــــر

بعد فترة جهد و مشقة تكللت بإنجاز هذا البحث ، نحمد الله عز و جل الذي وفقنا إلى إتمامه

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة **بوخديمي نسيمة** على الجهد الذي بذلته طيلة مراحل إنجاز هذه المذكرة وعلى ما قدمته لنا من نصائح و تصويبات شكلية و موضوعية.

و نشكر أيضا اللجنة المناقشة التي قبلت بدراسة و مناقشة موضوع بحثنا و ما ستقترحه علينا من ملاحظات ستكون لها الفائدة في تطوير و رقي هذا البحث.

كما لا ننسى كل من ساهم من قريب أو بعيد في مد يد العون لنا.

## إهـــــــــــداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى إخوتي ، وإلى كل أفراد عائلتي

الأعزاء : رامي ، مهدي ، ريتاج ، يوسف ، شهيناز

إلى أساتذتي ، زملائي واصدقائي ، إليهم جميعا ...

أهدي هذا العمل المتواضع

**كريـــــــمة**

# إهـــــــــداء

إلى والدتي الكريمة..عرفانا بجميلها

إلى عائلتي الصغيرة.. زوجي وابنتي جنان

إلى أفراد عائلتي الكبيرة..عائلة خنوش وعائلة بودية

إلى أصحاب الذكريات.. الذي يجملها الإيمان بقضاء الله وقدره

أهدي هذا العمل المتواضع.

**ف/ز**

## مقدمة:

لقد كشفت الأزمات المالية الدولية المتعاقبة حاجة الدول لمصادر تمويل متعددة تلافيا قدر الإمكان للآثار السلبية الناتجة عن كل أزمة، وهو ما يبرز مساوئ الاعتماد على مصدر تمويل وحيد، وهذه الحاجة تعتبر أكثر إلحاحا بالنسبة للدول النامية، نظرا لأن اقتصادياتها تعتبر فتية مقارنة مع الدول المتقدمة، وغالبا ما تعتمد على مصادر تمويل محدودة تتمثل أساسا في العائدات النفطية خاصة وعائدات المواد الأولية عموما، الأمر الذي جعلها تسعى دوما لتغطية هذا النقص عن طريق اللجوء إلى رؤوس الأموال الخاصة، ودعوتها للاستثمار في مجالات متعددة والمشاركة إلى جانب رؤوس الأموال العمومية في بناء اقتصاد متكامل مقابل توفير مزايا معينة، خاصة بعد التوجه العالمي لانتهاج الاقتصاد الحر كنظام اقتصادي حديث بدلا عن الاقتصاد الموجه الذي هجرته غالبية الدول.

فالاستثمار يعرف بأنه تكوين رأس المال واستخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر، بما يشمل إنشاء نشاط إنتاجي، أو توسيع طاقة إنتاجية قائمة، أو حيازة ملكية عقارية أو إصدار أسهم أو شرائها من الآخرين[1]، وعلى العموم فإن تحديد مفهوم الاستثمار يستند في الأساس على المنهج الذي تتبناه كل دولة، فيتراوح بين الواسع والضيق حسب رغبتها وحاجة قطاعاتها الاقتصادية المختلفة للنمو.

لما كان استقطاب الاستثمار من حتميات النمو الاقتصادي خاصة بالنسبة للدول النامية، كان ضرورة على هذه الأخيرة توفير الحماية اللازمة لأصحاب الاستثمارات وطنيين كانوا أو أجانب، وذلك من أجل دفعهم لصب رؤوس أموالهم في المجالات الاقتصادية المختلفة لهذه الدول، وهذه الحماية هي التي تعرف قانونا بالضمانات القانونية للاستثمار، أين تقوم الدولة بسن منظومة قانونية تتلاءم وتطلعات المستثمر، الساعي بالدرجة الأولى إضافة إلى تحقيق الربح، إلى حماية مشروعه الاستثماري من مختلف المخاطر الغير التجارية، والتي تنجر عن التغيرات التشريعية التي قد تتبناها الدولة، وهي التي قد يتفاجأ المستثمر بحدوثها، على عكس المخاطر التجارية.

إن تعاظم أهمية الاستثمار كمحرك للتنمية الاقتصادية في نطاق الاقتصاد الحديث، جعل الجزائر تسعى إلى جذب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، وهنا تكمن أهمية موضوع ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، حيث أن هذه الأخيرة تمثل الدافع الذي يشجع المستثمر إلى صب أمواله في عجلة الاقتصاد الوطني، مع اطمئنانه عليها.

[1]- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 18.

في هذا الإطار سعت الجزائر إلى تحسين منظومتها القانونية، مثلها مثل باقي الدول وهو ما نتج عنه قوانين عدة تتناول موضوع الاستثمار، تحاول من خلالها أن تخلق مناخا استثماريا مناسبا ذو طابع عالمي قصد جذب المستثمرين بصفة عامة، وهو الملاحظ على مستوى النص القانوني المعتمد خاصة خلال الفترة الأخيرة، أين تضمن تعزيزا للضمانات القانونية بداية من صدور المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمارات[2]، إلى غاية القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار[3]، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار النصوص القانونية الأخرى الصادرة تنظيما لمختلف النشاطات الاقتصادية، والتي شجعت في مجملها الاستثمار، مثل مجال البنوك والاتصالات السلكية واللاسلكية.

بناء على ما سبق ذكره فإن دراستنا تنصب بشكل مباشر على الضمانات القانونية المقررة بموجب النظام القانوني المؤطر لعملية الاستثمار في الجزائر بصفة عامة، وذلك اعتمادا على النصوص القانونية السارية المفعول في هذا الإطار، مع التركيز على القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، بغية الوقوف على مدى نجاعتها لأن تكون فعالة وجاذبة للاستثمارات الوطنية والأجنبية.

قد اعتمدنا في إعداد هذا البحث المنهج الوصفي، والذي يتيح لنا عرض المعلومات التي سبق جمعها والمتعلقة بموضوع الدراسة، كما اعتمدنا بصفة أقل على المنهج التحليلي، وذلك باللجوء إلى تحليل بعض النصوص القانونية ذات الصلة، إضافة إلى المنهج المقارن الذي استعملناه بغرض مقارنة أحكام القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار بما سبقه من النصوص القانونية التي تناولت ذات الموضوع، خاصة المرسوم التشريعي 12/93 والأمر 03/01.

بناء على ما تقدم ذكره سنسعى للإجابة على بعض التساؤلات التي يثيرها موضوع الضمانات القانونية للاستثمار، ومنها إلى أي مدى تعتبر الضمانات القانونية المقررة في التشريع الجزائري كافية لاجتذاب الإستثمارات؟.

تم تقسيم الدراسة الحالية إلى فصلين تناول الأول منهما تبيانا للضمانات الموضوعية المقررة لحماية الاستثمار، أين قسمناه إلى مبحث أول يبين الضمانات الموضوعية الواردة ضمن الاتفاقيات الدولية، أما المبحث الثاني فقد تطرق إلى الضمانات الموضوعية الواردة ضمن التشريع الوطني، بينما تناول الفصل الثاني الضمانات الإجرائية المقررة لحماية الاستثمار، ويتضمن مبحثين الأول يتناول الآليات الهيكلية والإدارية، بينما يتناول المبحث الثاني الآليات المقررة لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار.

[2]- المرسوم التشريعي 12/93، المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

[3]- القانون رقم 09/16، المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2016.

## الفصل الأول: الضمانات الموضوعية لحماية الاستثمار

نظرا للأهمية المتزايدة التي يمثلها قطاع الاستثمار، وهيمنته على واقع التنمية الاقتصادية لمعظم الدول، سعت كل دولة للفوز بأكبر عدد من المشاريع الاستثمارية المنصبة على مختلف القطاعات الاقتصادية خاصة ذات الأهمية الإستراتيجية، ولا يتأتى لها ذلك إلا بتبنيها منظومة قانونية ملائمة لتطلعات المستثمرين، تحقق ضمانات أكثر وذات فعالية، سواء من الجانب الإجرائي أو من الجانب الموضوعي.

بالرجوع إلى الضمانات الموضوعية نجدها تنقسم إلى ضمانات واردة من خلال الاتفاقيات الدولية، هذه الأخيرة التي تعتبر من بين المصادر الرئيسية التي استعملها المجتمع الدولي لصياغة ضمانات تكون كفيلة بحماية الاستثمار، كما أنها تعتبر بناء على ذلك أكثر إلزامية للدول الموقعة على تلك الاتفاقيات( المبحث الأول)، وفي المقابل للضمانات المقررة على المستوى الدولي هناك ضمانات موضوعية أخرى يتم تقريرها من طرف كل دولة بموجب تشريعاتها المختلفة، أين تحاول من خلالها مجارات احتياجاتها للتنمية قدر الإمكان، مع عدم إغفال الطابع التحكمي للدولة باعتبارها ذات سلطة على إقليمها وتشريعاتها( المبحث الثاني).

## المبحث الأول: الضمانات الموضوعية الواردة ضمن الاتفاقيات الدولية.

نتناول من خلال هذا المبحث التطرق إلى النطاق الذي تشمله الحماية المكرسة بموجب الضمانات الواردة في الاتفاقيات الدولية( المطلب الأول)، بينما نتناول القوة الإلزامية التي تتمتع بها هذه الضمانات(المطلب الثاني).

### المطلب الأول: نطاق الحماية المكرسة بموجب الاتفاقيات الدولية.

نظرا للطابع الدولي الذي يكتسيه الاستثمار في شكله العام، سعت الدول خاصة المتقدمة منها إلى محاولة وضع إطار قانوني عالمي يحمي الاستثمارات لاسيما الأجنبية، إلا أن ذلك اصطدم مع تمسك الدول النامية– والتي بحكم قلة إمكانياتها وحاجتها لتطوير اقتصادها كانت في مقام الدول المضيفة للاستثمار –باستقلالها وحريتها في تحديد نظرتها إلى الاستثمارات بشكل عام فيما يتعلق بالتشجيع أو عدم التشجيع، في حين كان اعتراض الدول المتقدمة مبني أساسا على عدم قبول إخضاع الدول النامية للمستثمر الأجنبي لشروطها، باعتبار أنه يشارك في تنمية اقتصادياتها، مما يعود بالفائدة عليها بصفة خاصة وعلى النمو الاقتصادي العالمي المتكامل بصفة عامة.

قد حال هذا الاختلاف دون الوصول إلى إطار قانوني شامل لتنظيم الاستثمارات، إلا أن ذلك قد فتح المجال واسعا أمام الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية، والتي تشتمل بصفة أساسية على تحديد الحقوق والواجبات الخاصة بالمستثمر والدولة المضيفة للاستثمار، ومن جهة أخرى فإن الاعتماد انصب عليها نظرا للقوة الإلزامية التي تتمتع بها بنودها، حيث أنها غير قابلة للتعديل أو الإلغاء بالإرادة المنفردة – وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل في المطلب الثاني– لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تبيان نطاق الحماية المقررة للاستثمارات من منظور الاتفاقيات الدولية، وأهم المبادئ التي سنت في هذا الإطار، معرجين على ما جاءت به الاتفاقيات الثنائية (في الفرع الأول)، وما جاءت به الاتفاقيات الجماعية ( في الفرع الثاني).

**الفرع الأول: في إطار الاتفاقيات الثنائية.**

مع تطور العلاقات الدولية أصبح للاستثمار الأجنبي أهمية سياسية واقتصادية كبيرة، في مواجهة باقي أوجه النشاط التجاري، الأمر الذي كشف عن عجز الاتفاقيات العامة ( وهي التي تعنى عموما بتقوية روابط الصداقة والتعاون بين الدول في كافة المجالات) في مواجهة التطورات المعاصرة نظرا لتباين المواقف بين الدول المصدرة والمستوردة لرؤوس الأموال، حول القواعد المنظمة للاستثمار الأجنبي، مما دفع بالدول إلى إبرام اتفاقيات ثنائية خاصة، تقتصر فقط على تنظيم الاستثمارات الأجنبية كآلية من آليات الحماية الدولية، بهدف إضفاء الصفة الإلزامية على بعض القواعد الدولية العرفية التي ترفضها الدول النامية كإطار لتنظيم وحماية الاستثمار الأجنبي وقد كانت بداية إقبال الدول على إبرام مثل هذه الاتفاقيات خصوصا الدول المتقدمة منها، في أواخر الخمسينات من القرن الماضي[1]،ولكل اتفاقية خصوصيتها الناتجة عن الأوضاع السياسية والاقتصادية التي تمر بها كل دولة وكذلك التطورات التي عرفتها العلاقات بين الدول المصنعة المصدرة لرؤوس الأموال والدول المضيفة، وبصفة عامة فإنها تنصب حول مفاهيم المعاملة والحماية والضمان:

-المعاملة: تتمثل في مجموع القواعد الهادفة إلى تحديد النظام القانوني للاستثمار أي حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة( الدولة والمستثمر ) وذلك عند الشروع في الاستثمار إلى نهايته.

-الحماية:تشملمجموعالقواعدالقانونيةالهادفةإلىمنعالمساسبالاستثمارأي معاقبةكلالتصرفاتالتيمنشأنهاالمساسبالاستثمار.

- الضمانات :الهدفمنهاالتأمينضدالمخاطرالتييواجههاالاستثمار.

وتعتبربعضالأحكامالواردةفيهذهالاتفاقيةأساسيةلجذبرؤوسالأموالالأجنبيةنظرالماتوفرهمنضماناتللمستثمرا لأجنبيضدالمخاطرالمتنوعةالتييواجههافيالدولالناميةخاصةمنهاتلكالمتعلقةبقواعدالحمايةوتسويةالمنازعاتالمطابقة لمبادئ وقواعدالقانونالدوليفيهذاالمجال[2].

الجزائرلمتهتمبهذهالاتفاقياتالثنائيةقبلعام1990نظراللأوضاعالسياسيةوالاقتصاديةالسائدةفيتلكالمرحلة، وبعدالشروعفيعمليةالإصلاحالاقتصاديأبرمتالجزائرعدةاتفاقياتمعمختلفالدولالتيتتعاملمعهااقتصاديا،خاصةالدولال مصدرةلرأسالمالبالإضافةإلىبعضالدولالناميةالتيتربطهابهاعلاقاتاقتصاديةهامة[3].

---

1- حسين الموجي، دور الإتفاقيات الثنائية في تطوير النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 33.

[2]- سلامي ميلود، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السادس، 2015، ص 70، 71.

[3]- نفس المرجع، ص 71.

جرت العادة على أن يتم تقسيم أساليب معاملة الاستثمارات إلى معاملة غير مشروطة وأخرى مشروطة، فالغير المشروطة أو ما يصطلح عليها بالمعاملة العادلة والمنصفة، تعنى بضمان نمط معاملة مطابق للقانون الدولي العرفي ولمقتضيات العدالة والإنصاف، مهما كانت المعاملة التي تمنحها الدولة المضيفة لمواطنيها ولمواطني الدول الأخرى، وبهذا المعنى تغطي عبارة المعاملة العادلة والمنصفة مجموعة واسعة من المبادئ القانونية الدولية، بما في ذلك عدم التمييز وواجب حماية الملكية الأجنبية...إلخ[1]، بل أن هيئات التحكيم الدولية رأت بأن هذه القاعدة تحتوي على قواعد فرعية أخرى مثل الحذر، الحماية، الشفافية، حسن النية وتجنب العنف، ومهما يكن مضمون هذه القاعدة فإنها بلا شك تشكل ضمانة بالغة الأهمية للمستثمرين الأجانب في الدول المضيفة، لذلك تعد بندا نموذجيا احتوته كل اتفاقيات الاستثمار خاصة الثنائية منها، كما هو الحال في الاتفاقيات المبرمة من طرف الجزائر[2]، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 01/94 المتضمن المصادقة على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار بين الجزائر وفرنسا" يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين طبقا لقواعد القانون الدولي، بضمان على إقليمه ومنطقته البحرية معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مواطني وشركات الطرف الآخر "[3].

أما أسلوب المعاملة المشروطة فيقصد به تقرير الاتفاقية معاملة المستثمر الأجنبي بالإحالة إلى قواعد غير القواعد الواردة فيها، كإحالتها في معاملة المستثمر الأجنبي إلى ما تقرره التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة من خلال تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية، أو بالإحالة إلى أحكام اتفاقية مبرمة مع دولة ثالثة، كما هو الحال عند الإحالة على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، أو وفق مبدأ المعاملة بالمثل هذا الذي يعد وسيلة قانونية واسعة الانتشار لتحديد الضمانات القانونية التي يمكن أن يحظى بها المستثمر الأجنبي في دولة ما[4]، حيث يقضي هذا المبدأ بأن تعامل الدولة المضيفة المستثمر الأجنبي بنفس المعاملة التي يحظى بها رعاياها على إقليم دولة هذا المستثمر الأجنبي، فقد تنص الدولة المضيفة في قوانينها الداخلية على هذا المبدأ، ويعرف عندئذ بالتبادل التشريعي، كما قد تكتفي بالتبادل الواقعي حين تمنح المستثمر

---

[1]- ميهوب يزيد، مداخلة بعنوان" الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل إتفاقيات الاستثمار المبرمة من طرف الجزائر"، الملتقى الدولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص07.

[2]- نفس المرجع، ص07.

[3]- المرسوم الرئاسي 01/94 المؤرخ في 1994/01/02، المتعلق بالمصادقة حول الاتفاق المبرم بين حكومة الجزائر وحكومة فرنسا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة فيما يخص الاستثمارات، الموقعة بمدينة الجزائر في 1993/02/13، الجريدة الرسمية العدد01، الصادرة بتاريخ1994/01/02.

[4]-ليلى سالم ، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011،2012، ص 35.

الأجنبي نفس الحقوق والامتيازات التي يجري العمل على منحها لمواطنيها في الدولة الأجنبية، ولو لم تقرر ذلك بنص صريح في قوانينها الداخلية[1].

**الفرع الثاني: في إطار الاتفاقيات الجماعية.**

إضافة إلى الالتزامات الدولية التي تنشئها المعاهدات الثنائية الخاصة بضمان وحماية الاستثمارات، فإن هناك وسائل أخرى لضمان وحماية الاستثمارات ضد المخاطر غير التجارية، وذلك عن طريق المعاهدات الجماعية المنشئة للهيئات والمؤسسات الدولية، ومنها على سبيل المثال:

– **المؤسسة العربية لضمان الاستثمار:** هي أول مؤسسة عربية تضمن استثمارات المستثمر ضد الأخطار غير التجارية، وتقدم له تعويضا في حال تعرضه للخسارة جراء ذلك، وقد تولدت فكرة إنشاء المؤسسة لتضم في عضويتها كل الدول العربية المصدرة والمضيفة للاستثمار، وذلك بغية توطين الفوائض المالية الموجودة في بعض الدول العربية داخل الوطن العربي رغبة في إحداث تنمية اقتصادية عربية شاملة.

أنشأت هذه المؤسسة في العام 1974 بعد أن صادقت عليها خمس دول عربية، وباشرت نشاطها في أفريل من العام 1975 واتخذت من دولة الكويت مقرا لها.

تهدف المؤسسة العربية لضمان الاستثمار إلى تحقيق غرضين حددتهما المادة الثانية من الاتفاقية المنشئة لها، أولهما توفير الضمان للمستثمر العربي عن طريق تعويضه تعويضا مناسبا عن الخسائر الناجمة عن المخاطر التجارية، أما ثانيهما فيتمثل في تشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية عبر الدول العربية، وذلك عن طريق ممارسة أوجه النشاطات المكملة لتوفير الضمان، وخاصة تلك المتعلقة بتنمية البحوث التي لها صلة بتحديد فرص الاستثمار والبحث عنها، وتطوير أوضاعها[2].

لكي تقوم المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بتقديم ضمانها للاستثمارات داخل الدول العربية المضيفة لها، والوفاء بالتزاماتها اتجاه المستثمر المؤمن له، لا بد أن يكون هناك عقد أو اتفاق قد أبرم بين المؤسسة كهيئة ضامنة وبين المستثمر العربي المضمون، لتقوم المؤسسة بعد إبرام العقد بإصدار ما يسمى بالضمانة.

تعرف عملية الضمان بأنها" تعهد من جانب الهيئة الضامنة بأن تتحمل عن المستثمر المتعاقد معها الخسائر الناجمة عن نوع محدد، أو كل المخاطر التي قد تتعرض لها استثماراته في الخارج تشجيعا له على القيام بهذا الاستثمار"[3].

---

[1]- ليلى سالم، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2]- عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع نفسه، ص 136،137.

[3]- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، ص 109.

لأجل تفعيل ضمان المؤسسة لا بد بداية من توافر مجموعة من الشروط:

1- يشترط في المستثمر الذي يقبل طرفا في عقد التأمين أن يكون فردا من مواطني الأقطار المتعاقدة أو شخصا اعتباريا، تكون حصصه أو أسهمه مملوكة بصفة جوهرية لأحد هذه الأقطار أو لمواطنيها، ويكون مركزه الرئيسي في أحد هذه الأقطار، ويشترط في جميع الأحوال ألا يكون المستثمر من مواطني القطر المضيف.

2- تتضمن عقود التأمين ما يجيز للمؤسسة تعديل العقد أو فسخه أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر، إذا تخلف بعد إبرام العقد شرط من الشروط الواردة في الفقرة السابقة، إلا أنه يجب أن تتوافر هذه الشروط عند مطالبة المستثمر بما يستحقه من تعويض عن الخسائر المؤمن عليها.

3- إذا تعددت جنسيات المستثمر يكفي أن تكون إحداها جنسية أحد الأقطار المتعاقدة، فإذا كان التعدد ما بين جنسية أحد هذه الأقطار وجنسية القطر المضيف يعتد بهذه الأخيرة[1].

أما المخاطر القابلة للضمان من طرف المؤسسة فقد حددتها ذات الاتفاقية في حالة تحقق خطر واحد أو أكثر كما يلي:

1- اتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف بالذات أو بالواسطة إجراءات تحرم المستثمر من حقوقه الجوهرية على استثماره، وعلى الأخص المصادرة والتأميم وفرض الحراسة ونزع الملكية والاستيلاء الجبري، ومنع الدائن من استيفاء حقه أو التصرف فيه وتأجيل الوفاء بالدين إلى أجل غير معقول.

2- اتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف بالذات أو بالواسطة إجراءات جديدة تقيد بصفة جوهرية من قدرة المستثمر على تحويل أصل استثماره أو دخله منه أو أقساط استملاك الاستثمار إلى الخارج، ويشمل في ذلك التأخر في الموافقة على التحويل بما يتعدى فترة معقولة، كما يشمل فرضالسلطات العامة عند التحويل سعر صرف يميز ضد المستثمر تمييزا واضحا، ولا يدخل في نطاق هذا الخطر الإجراءات القائمة بالفعل عند إبرام عقد التأمين، كما لا تدخل فيه إجراءات التخفيض العام لسعر الصرف أو أحوال انخفاضه.

3- كل عمل عسكري صادر عن جهة أجنبية أو عن القطر المضيف تتعرض له أصول المستثمر المادية تعرضا مباشرا، وكذلك الاضطرابات الأهلية العامة كالثورات والانقلابات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام التي يكون لها نفس الأثر.

---

[1]- أنظر المادة 17 من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ولائتمان الصادرات، الموقع عليها بالكويت في ماي 1971. أرجع الى نشريه المؤسسة بتاريخ 2015/04/07. المصدر موقع المؤسسة: http://www.iaigc.net/.

كماتبين عقود التأمين على وجه التحديد المخاطر التي يغطيها التأمين في كل حالة، ولا يجوز في جميع الأحوال أن يغطي عقد التأمين الخسارة الناجمة عن إجراء تتخذه السلطات العامة في القطر المضيف ويتوافر فيه أي من الشروط الآتية:

أ- أن يكون الإجراء مما يتوافر بشأنه عمليات تأمين عادية بشروط معقولة.

ب- أن يكون المستثمر قد وافق صراحة على اتخاذ الإجراء، أو كان مسؤولا عنه مسؤولية مباشرة.

ج- أن يكون الإجراء من قبيل الإجراءات العادية التي تمارسها الدولة تنظيما للنشاط الاقتصادي في إقليمها، والتي لا تنطوي على تمييز ضد المستثمر المشمول بالتأمين.

مع الملاحظة بأن المؤسسة لا تتحمل في أية حال المسؤولية عن المخاطر التجارية المتعلقة بالاستثمارات المؤمن عليها[1].

لعل النظام الذي تقوم عليه المؤسسة العربية لضمان الاستثمار هو الأول من نوعه وقت إنشائه، والذي يهدف لتقديم ضمان ضد المخاطر غير التجارية التي قد تتعرض لها الاستثمارات في الدول المضيفة لها، فهي تضمن الاستثمارات التي مصدرها عربي ويجري تنفيذها في بلد عربي، مما يحقق توطينا لرؤوس الأموال داخل المنطقة العربية، بحيث تتوزع بشكل عادل مصادر الثروة، وتوظيف الأموال في استثمارات تعود على مستثمريها بالأرباح العادلة، وعلى الدول المضيفة بالفائدة في تقليل نسب البطالة وتنمية استغلال ثرواتها.

مما يحسب للمؤسسة قيامها بتوزيع المسؤولية على جميع الدول الأعضاء، عن طريق مساهمتها في رأس مال المؤسسة، إذ حققت هدفين مزدوجين: أولهما تفادي وقوع المخاطر المغطاة بضمان المؤسسة، عن طريق امتناع الدول المضيفة عن اتخاذ إجراءات تسبب مخاطر للاستثمارات، وثانيهما هو تفادي تضارب المصالح بين الدول المضيفة والدول المصدرة لرأس المال، فهي لم تأت منحازة لصالح طرف ضد آخر، وأغنت عن عقد اتفاقيات ثنائية لتشجيع الاستثمار[2].

- **الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:** هي أحد أجهزة البنك الدولي، أنشئت لتشجيع تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى بلدان الأسواق الصاعدة، لمساندة النمو الاقتصادي وخفض عدد الفقراء وتحسين أحوال الناس، وقد أقرت الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية المنشئة لها في العام 1985.

لقد بينت الاتفاقيةالمنشئة للوكالة الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، منها تشجيع تدفق الاستثمارات للأغراض الإنتاجية فيما بين الدول الأعضاء، وعلى وجه الخصوص إلى الدول النامية الأعضاء، تكملة

---

[1]- أنظر المادة 18 من نفس الاتفاقية.

[2]- عبد الله عبد الكريم عبد الله، نفس المرجع، ص 157.

لأنشطة البنك الدولي للإنشاء والتعمير وشركات التمويل الدولية ومنظمات تمويل التنمية الدولية الأخرى، ويكون تحقيق ذلك بعدة وسائل يعتمد عليها وهي:

1- إصدار ضمانات بما في ذلك المشاركة في التأمين وإعادة التأمين ضد المخاطر غير التجارية لصالح الاستثمارات في دولة عضو التي تفد من الدول الأعضاء الأخرى.

2- القيام بأوجه النشاط المكملة المناسبة التي تستهدف تشجيع تدفق الاستثمارات إلى الدول النامية الأعضاء وفيما بينها.

3- ممارسة أية صلاحيات ثانوية أخرى كلما كان ذلك ضروريا أو مرغوبا فيه لخدمة الهدف منها[1].

أما فيما يتعلق بالمخاطر التي تعتبر صالحة للضمان من منظور الوكالة الدولية لضمان الاستثمارفهي:

1- تحويل العملة: فرض قيود تعزى على الحكومة المضيفة على التحويل الخارجي لعملتها إلى عملة قابلة للتحويل الحر، أو عملة أخرى مقبولة للمستفيد من الضمان، ويشمل ذلك تراخي الحكومة المضيفة في الموافقة خلال فترة معقولة على طلب التحويل المقدم من المستفيد من الضمان.

2- التأميم والإجراءات المماثلة: اتخاذ الحكومة المضيفة لإجراء تشريعي أو اتخاذها أو قعودها عن اتخاذ إجراء إداري، مما يترتب عليه حرمان المستفيد من الضمان من ملكيته أو من السيطرة على استثماره أو من منافع جوهرية لاستثماره، ويستثنى من ذلك الإجراءات العامة التطبيق التي تتخذها الحكومات عادة لتنظيم النشاط الاقتصادي في أراضيها، والتي لا تنطوي على تفرقة تضر بالمستفيد من الضمان.

3- الإخلال بالعقد: نقض الحكومة المضيفة لعقد بينها وبين المستفيد من الضمان، أو إخلالها بالتزاماتها في ظل ذلك العقد، وذلك في الأحوال التالية:

- إذا كان من غير الممكن للمستفيد من الضمان اللجوء إلى هيئة قضائية أو هيئة تحكيم للفصل في ادعائه نقض العقد أو الإخلال بأحكامه.

-أو إذا لم تقم تلك الهيئة بالفصل في الادعاء خلال مدة معقولة على النحو المحدد في عقد الضمان طبقا للوائح الوكالة.

- أو إذا لم يكن من الممكن تنفيذ القرار الصادر من الهيئة المذكورة.

---

[1]- أنظر المادة 02 من الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المبرمة بسيول في 1988/10/11، والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 1995/10/30. الجريدة الرسمية رقم: 66 الصادرة بتاريخ أكتوبر 1995.

4- الحروب والاضطرابات المدنية:

- أي عمل عسكري أو اضطرابات مدنية في إقليم الدولة المضيفة الذي تنطبق عليه أحكام هذه الاتفاقية وفقا لنص المادة 66.

- يجوز لمجلس الإدارة بناء على طلب مشترك من المستثمر والدولة المضيفة أن يوافق بالأغلبية الخاصة على إضفاء الصلاحية للضمان على مخاطر غير تجارية محددة، خلاف المخاطر المذكورة في هذه المادة، على أن لا يشمل ذلك مخاطر تخفيض أو انخفاض قيمة العملة[1].

رأت الحكومة الجزائرية الحاجة ملحة لمثل هذا الضمان لاستقطاب كبير وسريع للمستثمرين الأجانب، في ظل العجز المالي الذي كانت تعاني منه الخزينة العمومية، والمديونية الخارجية، الوضع الذي لا يمكنها من ضمان مشاريع الاستثمار الأجنبي ضد تلك المخاطر، لذا انضمت لهذه الاتفاقية وصادقت عليها سنة 1995، وقد أمنت الوكالة العديد من المشاريع في الجزائر من ذلك الحين، خاصة مشاريع الاستثمار في المحروقات[2]، ومثال ذلك قيام الوكالة في العامين 1997 و2003 بتقديم مبلغ 60 مليون دولار في شكل إعادة تأمين لهيئة ائتمانات التصدير الإسبانية مقابل تغطيتها للمستثمر الإسباني CEPSA، أين غطى التأمين استثمار الشركة البالغ 240 مليون دولار في عقد مشاركة في الإنتاج مع شركة سوناطراك الجزائرية في حقول بترول، أين شمل إعادة التأمين المقدم من الوكالة تغطية مخاطر المصادرة والإخلال بالعقود، والحروب والاضطرابات المدنية والإرهاب والتخريب، ويعتبر هذا المشروع واحدا من أوائل عقود المشاركة في الإنتاج التي توقعها الدولة الجزائرية مع شركة أجنبية في الجزائر[3].

**المطلب الثاني: القوة الإلزامية لضمانات الاستثمار الواردة ضمن الاتفاقيات الدولية.**

نتطرق في إطار تبيان القوة الإلزامية للضمانات القانونية المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية، إلى الأساس الذي تبنى عليه المسؤولية الدولية( الفرع الأول)، وفي خطوة ثانية نتطرق إلى الأشكال المختلفة المتعارف عليها دوليا لجبر الضرر الناتج عن الإخلال بالتزام دولي يتمثل في ضمانات الاستثمار( الفرع الثاني).

**الفرع الأول: أساس المسؤولية الدولية.**

من المعروف في شتى نظريات القانون أن الالتزام صفة لازمة وواجبة لكل قاعدة قانونية، وعدم الوفاء بهذا الالتزام يرتب المسؤولية التي تتضمن الجزاء بأي شكل من الأشكال، ويتضمن القانون الدولي

---

[1]- أنظر المادة 11 من نفس الاتفاقية.

[2]- محمد منير حساني، مداخلة بعنوان اعتماد الجزائر القانون الإتفاقي الاستثماري لتشجيع الاستثمار، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر المنعقد بشهر فبراير 2015، جامعة ورقلة، الجزائر، ص 8.

[3]- تقرير الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الأوسع نطاقا، الصادر في شهر فبراير 2007، ص 2.

العام مجموعة القواعد المحددة لواجبات وحقوق الدول، ويجب أن تلتزم جميع الدول باحترام هذه القواعد، وإذا ما خالفت أية دولة أحد التزاماتها أو لم تنفذه وأدى ذلك إلى الإضرار بدولة أو دول أخرى، فيتعين تحريك المسؤولية اتجاه الدول المخالفة لإلزامها بتعويض مناسب للضرر الواقع[1].

بالتالي فإن قيام المسؤولية الدولية يستند على العمل غير المشروع، الذي هو كل مخالفة للالتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي، سواء كان ذلك بارتكاب الفعل أو بالامتناع عن إتيانه، ويقوم العمل غير المشروع على توفر عنصرين اثنين هما:

– أن يكون العمل منسوبا إلى دولة أو دول أو منظمات دولية ( شخص من أشخاص القانون العام).

– أن يكون العمل مخالفا لمقتضيات قاعدة قانونية دولية، إذ أن تكييف العمل غير المشروع مرتبط بالشخصية القانونية الدولية، من جانب وبوجود قواعد القانون الدولي الملزمة من جانب آخر، على أن ينتج عن هذا العمل الغير المشروع ضررا يلحق شخصا من أشخاص القانون الدولي[2].

بالرجوع إلى الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية، يتجلى بأنه ليس هناك معيار واضح ومحدد لتحديد قيام المسؤولية الدولية اتجاه شخص القانون الدولي المخالف، ومن أبرز هذه الأسس:

1– قيام المسؤولية الدولية على أساس المخاطر: ظهرت هذه النظرية في الخمسينات والستينات لحماية الامتيازات البترولية للشركات الأجنبية حسب أصحابها، فإن الدولة ملزمة باحترام التزاماتها العقدية، وأي إخلال بذلك يترتب عنه مسؤولية دولية، وذلك استنادا إلى مبدأ( PactaSuntServanda) الذي يعتبر غير مشروع كل مساس بالعقد خارج إطار القوة القاهرة أو تصرفات الطرف الأجنبي، ويحاولون من خلال ذلك تشبيه العقود بالاتفاقيات الدولية، وبالتالي فحسب هذه النظرية فإن القانون الدولي يستلزم احترام كل العقود، وأي مساس بالعقد من طرف الدولة من شأنه طرح مسؤوليتها الدولية[3].

2– قيام المسؤولية الدولية على أساس العمل الغير المشروع: يعتبر هذا الأساس أقدم من الأساس المذكور في الفقرة السابقة، حيث تترتب المسؤولية الدولية حسبه كلما حدث عمل غير مشروع دوليا، ولو لم يكن بسبب خطأ ولم يسبب ضرار لأحد، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه موضوعي يقوم على مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي، وهذا الأساس هو الساري المفعول في العالم المعاصر، الأمر الذي أكدته لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة العام 1980 حين أوصت باعتبار" كل عمل أو فعل

---

[1]- ولعل ما يسند وجوب تحمل الدولة المخالفة لتبعات المسؤولية الدولية، ما جاء في حكم محكمة العدل الدائمة الصادر بشان النزاع الألماني البولندي حول مصنع شيرزو(chirzow) في العام 1972، والذي جاء فيه ( من مبادئ القانون الدولي أن يترتب على إخلال الدولة بتعهداتها التزامها بالتعويض عنه على نحو كاف، ولو لم ينص على ذلك في الاتفاقية المخل بأحكامها).

[2]- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 8،7،5.

[3]- محند وعلي عيبوط، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص 249.

غير مشروع تأتيه دولة يرتب مسؤولية دولية" و" كل عمل أو فعل تأتيه دولة خرقا لالتزام دولي أو لقاعدة من قواعد القانون الدولي يعد غير مشروع"[1].

نتاجا للجدل القائم حول اعتماد أساس واضح ودقيق لقيام المسؤولية الدولية، فإن هيئات التحكيم وإن كانت تشترط بصفة عامة قيام الدولة بتصرف غير مشروع للقول بمسؤوليتها عن ذلك دوليا، إلا أنها في حالات معينة لم تلتزم بهذا الأساس، ومثال ذلك ما جاء في قضية فالنتين بيتروليوم( Valentine Petrolum)، أين أكدت بأن الإجراء الذي اتخذته الدولة المضيفة، والمتمثل في إلغاء عقد الامتياز يعتبر إجراءا تحكميا لأنه تم بدون إخطار أو اتصال مسبق مع المستثمر، دون أن تهتم الهيئة بمدى شرعية مثل هذا الإجراء استنادا إلى القانون الداخلي لهذه الدولة أو مبادئ القانون الدولي[2].

من جهة أخرى لم تأخذ بعض هيئات التحكيم بما أقرته لجنة القانون الدولي، حول استبعاد مسؤولية الدولة بسبب تصرفاتها الغير المشروعة في حالات القوة القاهرة أو الخطر أو حالة الضرورة، أين رفضت الأخذ بحالة الضرورة الناتجة عن الأزمة التي واجهتها الأرجنتين والتي دفعتها إلى مخالفة بعض التزاماتها الدولية الواردة في الاتفاقية الثنائية الموقعة مع الولايات المتحدة الأمريكية، والخاصة بحماية الاستثمارات الأجنبية[3].

**الفرع الثاني: أشكال جبر الضرر الناجمة عن الإخلال بالالتزام الدولي.**

إن قيام الدولة المضيفة بمخالفة أو بالامتناع عن تنفيذ ما التزمت به في اتفاقياتها الدولية يرتب على عاتقها مسؤولية قانونية دولية، على أساس أن الدولة ملزمة بتعاقدها، وأن عليها تنفيذها بحسن نية، فخرقها لمبدأ حسن النية الذي يعتبر أساسا للقانون الدولي، أو كما اعتبرته اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 كأساس لتنفيذ الاتفاقيات الدولية أو تفسيرها، يرتب مسؤوليتها الدولية كذلك، وبالتالي عدم احترامها لهذا المبدأ يجعلها تمارس سلطتها في صورة مطلقة ليست لها حدود[4].

من الملاحظ في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية عدم التمييز بين عدة أنواع من المسؤوليات كالمدنية والجزائية، وسبب ذلك يكمن في عدم وجود سلطة عليا فوق الدول تعنى بالدفاع عن الصالح العام الدولي، وبالتالي فإن مناط المسؤولية الدولية هو الالتزام بالتعويض عن الضرر الواقع وليس معاقبة صاحب التصرف غير المشروع، لأن الالتزام بالتعويض ما هو إلا الجزاء المترتب عن العمل غير المشروع دوليا، وهو أسلوب قانوني لإصلاح الضرر الحاصل، وللتعويض عن الضرر عدة أشكال:

---

(1)- عمر صدوق، نفس المرجع، ص 16.
(2)- محند وعلي عيبوط، نفس المرجع، ص 250.
(3)- محند وعلي عيبوط، نفس المرجع، ص 251،252.
(4)- ليلى سالم، نفس المرجع، ص 56.

1- التعويض العيني: يتم هذا التعويض عن طريق أداء عمل لإعادة الأشياء إلى حالتها الأصلية، أي وقف التصرف غير المشروع، وإعادة الأمور إلى ما كانت عليها قبل وقوع هذا التصرف، وهو بذلك يعتبر الصورة الأصلية لإصلاح الأضرار، إذ يجب أن يزيل التعويض العيني بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة عن التصرف غير المشروع، ويعيد الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب هذا التصرف متى كان ذلك ممكننا.

2- التعويض المالي: ويعتبر تعويضا بمقابل، لأنه يتم بدفع مبالغ مالية محددة.

3- التعويض الإرضائي: ويكون في صورة تقديم ترضية إلى الطرف المتضرر عن طريق تقديم اعتذار رسمي علني أو سري، أو بمعاقبة المتسببين في الضرر، أو بتقديم هدايا أو بدفع مبالغ مالية جزافية...

وبالنظر إلى حالات النزاع وجسامة الأضرار الحاصلة وأنواعها، يمكن الالتزام بالتعويض على شكل من الأشكال الثلاثة السابقة أو بشكلين اثنين أو بجميعها[1].

نظرا لعدم اتفاق أعضاء المجتمع الدولي على نظام قانوني موحد يتولى حماية الاستثمارات، وأمام قصور الاتفاقيات الدولية في إضفاء هذا الحماية، باعتبار أنها تضمنت تقنينا لقواعد تقليدية كانت سائدة من قبل، تطلب الأمر وضع قوانين داخلية خاصة بكل دولة تسطر فيها السياسة الاستثمارية التي تتلاءم مع ظروفها الاقتصادية، وكذا الاتجاهات الاقتصادية العالمية في ظل ظاهرة العولمة، غير أن هذا لم يمنع من أن تسير تشريعات الدول في نفس الاتجاه الذي انتهجته الاتفاقيات الدولية، فيما تعلق بمعاملة الاستثمارات الأجنبية وفق مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمر الأجنبي والوطني في الحقوق والامتيازات، إذ نجد أن هذه التشريعات في كثير من الأحيان تأخذ بعين الاعتبار ما ورد في الاتفاقيات الدولية[2].

## المبحث الثاني: الضمانات الموضوعية الواردة ضمن التشريع الوطني.

من خلال هذا المبحث نتطرق إلى تعداد الضمانات الموضوعية التي أقرها التشريع الجزائري، أين قسماها إلى ضمانات متعلقة بمبادئ أساسية للاستثمار بالنظر إلى أهمية إقرارها في أي تشريع خاص بالاستثمار(المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى الضمانات المتعلقة بالحماية من التصرفات الانفرادية للدولة(المطلب الثاني).

---

[1]- عمر صدوق، نفس المرجع، ص 25،26.

[2]- ليلى سالم، نفس المرجع، ص 60.

**المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالمبادئ الأساسية للاستثمار.**

سنتناول في هذا المطلب الإشارة إلى بعض الضمانات التي تغطي المبادئ الأساسية للاستثمار، والمتعلقة بحرية الاستثمار والمساواة بين المستثمرين، وصولا إلى تمكين هؤلاء من تحويل العائدات المالية للاستثمار.

**الفرع الأول: مبدأ حرية الاستثمار.**

تتجسد فحوى هذا المبدأ بشكل عام في أن المستثمر سواء كان وطنيا أو أجنبيا له حرية مباشرة استثمار رؤوس أمواله ضمن المجال الذي يراه يتوافق مع تطلعاته الاستثمارية، وذلك دون قيد أو شرط وقد تم تكريس هذا المبدأ لأول مرة في القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض[1]، ثم أكد عليه المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار وكذا في الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار[2] الذي ألغى المرسوم التشريعي سابق الذكر، أين نصت المادة الرابعة منه على أنه" تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة".

هذا وقد تم تكريس هذا المبدأ ضمن الأحكام الدستورية للعام 1996 بموجب المادة 37 منه، رغم أن النص جاء عليه ضمنيا، أين تناولت المادةالنص على حرية التجارة والصناعة في إطار الحدود القانونية المرسومة من قبل المشرع، غير أنه بموجب التعديل الدستوري لعام 2016 الصادر بموجب القانون 01/16[3] تم النص صراحة على حرية الاستثمار، وهو ذات السياق الذي جاء فيه القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار[4].

إن هذا التطور في موقف المشرع الجزائري يتماشى مع قواعد اقتصاد السوق ومبادئ الاقتصاد اللبرالي التي تبنتها الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية والسياسية التي شرعت فيها منذ العام 1988، كما أنها تستجيب لالتزامات الجزائر الدولية، وكذا شروط الهيئات والمنظمات الدولية خاصة منها المنظمة العالمية للتجارة، والمؤسسات المالية الدولية المتمثلة في البنك العالمي وصندوق النقد الدولي[5].

---

[1]- القانون رقم 10/90 المؤرخ في 18 أفريل 1990 والمتضمن قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990.

[2]- الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.

[3]- القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[4]- القانون 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[5]- محند وعلي عيبوط، المرجع نفسه، ص 77.

رغم تأكيد المشرع الجزائري على حرية الاستثمار سواء كان ذلك صراحة أو ضمنا، إلا أنه لم يتركها مطلقة بل نص على تقييد هذه الحرية، بقيود اختلفت عبر المراحل التي شهدها تطور التشريع الخاص بالاستثمار، أين نصت المادة الثالثة من المرسوم التشريعي 12/93 على مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالنشاطات المقننة، في حين أن المادة الرابعة من الأمر 03/01 أضافت قيدا آخر وهو وجوب مراعاة المشروع الاستثماري لمقتضيات حماية البيئة، أما القانون 09/16 فقد نصت المادة الثالثة منه على أنه" تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية"، والملاحظ على هذا النص أنه جاء بصيغة موسعة بالمقارنة مع باقي النصوص المذكورة سابقا، وهو ما يعتبره بعض المختصين اعتمادا لعبارات عامة غير محددة، ما من شأنه فسح المجال للسلطات العمومية للتدخل والحد من حرية الاستثمار[1].

بالتالي يتضح أن المشرع الجزائري وبموجب القانون 09/16 قد وسع من نطاق الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاستثمار، وذلك بأن زاد على ضرورة مراعاة المستثمر لمقتضيات حماية البيئة والنشاطات والمهن المقننة[2]، مراعاته لجل القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الاستثمار خاصة والمجال الاقتصادي بصفة عامة.

بالمقارنة بين المادة الأولى من المرسوم التشريعي 12/93 ونظيرتها من الأمر 03/01، نلاحظ أن المشرع قد قام بإلغاء مفهوم القطاعات الإستراتيجية من هذه الأخيرة (وهو ذات التوجه الذي انتهجه بموجب أحكام المادة الأولى من القانون 09/16)، وهي القطاعات المخصصة صراحة للدولة أو أحد فروعها، والتي كانت تعتبر عائقا أمام حرية الاستثمار، وهذا الاتجاه الذي انتهجه المشرع الجزائري من

---

[1]- محند وعلي عيبوط، نفس المرجع، ص 79.

[2]- نصت المادة 04 من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والصادر بالجريدة الرسمية عدد 43 بتاريخ 2003/07/20، على أنه" تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والماء والجو والارض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"، وقد حدد ذات القانون بموجب مادته 39 المكونات الأساسية التي تعتبر الجوهر الذي تنصب عليه الحماية المقررة بموجب هذا القانون، والتي يصطلح عليها بمقتضيات حماية البيئة، وتشمل: التنوع البيولوجي، الهواء والجو، الماء والأوساط المائية، الأرض وباطن الأرض، الأوساط الصحراوية، والإطار المعيشي.

- أما النشاطات المقننة فقد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 40/97 المؤرخ في 1997/01/18 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، والصادر بالجريدة الرسمية عدد 05 بتاريخ 1997/01/19، على أنه" يعتبر في مفهوم هذا المرسوم كنشاط أو مهنة مقننة، كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري، ويستوجبان بطبيعتهما، وبمحتواهما وبمضمونهما، وبالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ، توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما"، أما المادة 03 من ذات المرسوم أوجبت أن يكون تصنيف أي نشاط أو مهنة ضمن صنف النشاطات والمهن المقننة، مبنيا أساسا على وجود انشغالات أو مصالح أساسية تتطلب تأطيرا قانونيا وتقنيا خاصا، على أن تكون مرتبطة بأحد المجالات المذكورة في نص المادة.

شأنه إثارة اهتمام كبير لدى المستثمرين خاصة الأجانب منهم، لكونه يستجيب لضرورة تكييف وملائمة التشريعات المتعلقة بالاستثمار والتشريعات المتعلقة بالعلاقات التجارية والمالية مع مقتضيات التعامل مع السوق العالمية[1].

**الفرع الثاني: مبدأ المساواة بين المستثمرين.**

يقصد بهذا المبدأ أن تعامل الدولة المضيفة المستثمر الأجنبي نفس المعاملة التي تعامل بها المستثمر الوطني، ويترتب على هذا أن تكون المعاملة عادلة ومنصفة، أي يتمتع بنفس الحقوق ويتحمل نفس الواجبات[2]، وبصفة عامة فإن المقصود بمبدأ المساواة هو عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين من حيث الحقوق والواجبات، وفي هذا المجال يجب التفرقة بين التمييز في المعاملة والاختلاف في المعاملة، لأن الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال الأجنبية تحتفظ بحق معاملة خاصة لمستثمر ما دون أن يكون لها النية في التمييز بينه وبين المستثمرين الآخرين، وذلك من أجل تحقيق أهدافها ومصالحها الاقتصادية[3].

في الحقيقة أن هذا الضمان هو مبدأ عام نجده في معظم الاتفاقيات الدولية المشجعة للاستثمار وقد عمل المشرع الجزائري جاهدا لتكريس هذا المبدأ في القوانين الوطنية، ويمكن القول أن البداية الفعلية لإلغاء التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي، كانت بصدور قانون النقد والقرض لعام 1993 الذي أصبح يعتمد معيار المستثمر المقيم والغير المقيم بعدما كان يعتمد معيار الجنسية، ثم جاء بعده المرسوم التشريعي 12/93 ليكرس هذا المبدأ نهائيا، وبعده الأمر 03/01 بموجب المادة 14 منه[4]، وفي الأخير جاء القانون 09/16 بموجب المادة 21والتي نصت على أنه" مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم"، وما يلاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري اكتفى بالإشارة إلى المساواة بين المستثمرين الأجانب، عكس ما كان عليه الحال في ظل الأمر 03/01 أين أكد بموجب المادة 14 منه المشار إليها أعلاه إلى المساواة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين، وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد ضمن المعاملة العادلة والمنصفة بين المستثمرين الأجانب، وذلك مع مراعاة مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا المجال، ولعل سبب ذلك عدم وضوح مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، إذ لا توجد معايير ثابتة لتحديد متى تكون هذه المعاملة

---

[1]- ليلى سالم، المرجع نفسه، ص 79.

[2]- وليد لعماري، حوافز وحواجز الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2011/2010، ص 20.

[3]- محند وعلي عيبوط، نفس المرجع، ص 79.

[4]- وليد لعماري، نفس المرجع، ص 20.

عادلة ومنصفة، لكون هذا المبدأ يشكل ضمانا قانونيا فقط دون أن يكون له امتداد واقعي، خاصة وأن السلطات الإدارية المكلفة باستقبال الاستثمارات الأجنبية في الدولة المضيفة، قد تقوم بتصرفات سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تمس بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، كسوء الاستقبال وبطؤ الإجراءات وتعقدها، مما يجعل واقعية المعاملة العادلة والمنصفة نسبية في مواجهة المستثمر الأجنبي[1].

بالتالي فإن التمييز في المعاملة الذي يمكن أن يطرأ بين المستثمرين الأجانب يكون قائم لا محالة على الامتيازات التي قد تقرها الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدولة الجزائرية ودولة المستثمر الأجنبي.

**الفرع الثالث: مبدأ حرية تحويل الأموال.**

إن أي عملية استثمار دولية تستلزم بالضرورة القيام ببعض التحويلات للرساميل، أي خروج رؤوس الأموال من دولة المستثمر إلى الدولة المضيفة للاستثمار، هذا في مرحلة أولية من أجل إتمام إنجاز الاستثمار، أما في مرحلة ثانية فنكون بصدد الحديث عن عملية عكسية، وهي ما يسمى بعملية إعادة التحويل للفوائد الناتجة من الاستثمار و/أو الرأسمال الأصلي المستثمر، فعملية التحويل أقرها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 126 من القانون 11/03[2] المتعلق بالنقد والقرض، أين أجاز للأشخاص المقيمين أي الخاضعين للقانون الجزائري، بالحق في تحويل رؤوس أموال إلى الخارج لتمويل نشاطات استثمارية، وذلك وفقا للشروط القانونية المقررة، أما عملية إعادة التحويل والتي تثير عادة تخوف المستثمرين الأجانب خاصة، فقد سمح بها المشرع الجزائري على غرار أغلبية التشريعات العالمية، أين تولى مجلس النقد والقرض تنظيمها ووضع إجراءات وقواعد خاصة بها[3].

بالتالي يقصد بحرية تحويل الأموال أن لا تكون هناك شروط مقيدة ومحددة إلى درجة تشويه خصائص ما تنص عليه النصوص القانونية المتعلقة بعملية التحويل، ويتحقق ذلك عندما تقوم الدولة المضيفة باتخاذ إجراءات تؤدي إلى وضع قيود تحد من قدرة المستثمر الأجنبي على تحويل رأسماله الذي أنجز به الاستثمار أو على تحويل الفوائد الناشئة عنه[4].

لقد كرس المشرع الجزائري حرية تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر، من خلال قوانين الاستثمار، فكان ذلك بداية بنص المادة 12 من المرسوم التشريعي 12/93 الذي جاء فيه" تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال، بعملة قابلة للتحويل الحر، ومسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها، من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعوائد

---

[1]- ليلى سالم، نفس المرجع، ص 97.

[2]- القانون 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد52، الصادرة بتاريخ 2003/08/27.

[3]- نعيمة بن أوديع، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة ماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009، ص 26،27.

[4]- وليد لعماري، نفس المرجع، ص 23.

الناجمة عنه، ويخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي للتنازل أو للتصفية حتى ولو كان هذا المبلغ يفوق رأس المال الأصلي المستثمر"، وبالتالي فإن المشرع قد أتاح للمستثمر إمكانية تحويل رأس المال الذي جلبه معه بغية تنفيذ المشروع الاستثماري في الجزائر، إضافة إلى إمكانية تحويل كافة المبالغ الأخرى المتعلقة بالأرباح أو التنازلات أو التصفية التي يمكن أن يتعرض لها المشروع الاستثماري، وقد ورد ذات النص ضمن المادة 31 من القانون 01/03، أما القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار فقد تناول هذا الضمان بموجب المادة 25 منه أين صبت ضمن النهج المعتمد من طرف المشرع والذي سبق أن أشرنا إليه، إلا أنها زادت على ذلك باشتراطها أن تكون"...الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي..."، أي لا بد على المستثمر الأجنبي الراغب في تنفيذ مشاريع استثمارية في الجزائر أن يستعمل طريق التوطين البنكي، والذي عرفته المادة 30 من نظام بنك الجزائر رقم 01/07 المتعلق بالقواعد المطبقة على العمليات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة المعدل والمتمم، على أنه " يتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية، يجب أن يتضمن الملف مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية".

إن مبدأ حرية التحويل لا يطبق بشكل مطلق، حيث يجب على المستثمر احترام التشريع والتنظيم المعمول به في هذا المجال والذي يوضع من قبل الدولة لتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فضلا عن ذلك تلجأ بعض البلدان النامية أحيانا إلى وضع إجراءات حمائية لمواجهة مشكل عدم الاستقرار في ميزان المدفوعات بسبب انخفاض أسعار المواد الأولية وما يترتب عنه من نقص في الموارد بالعملة الصعبة[1].

**المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالحماية من التصرفات الانفرادية للدولة.**

سنتناول في هذا المطلب الإشارة على التوالي إلى الضمانات المتعلقة بحالتي نزع الملكية والاستيلاء، والضمانات المتعلقة بعدم إدخال أي تغييرات على التشريع المتعلق بالاستثمار.

**الفرع الأول: ضمان التعويض في حالتي نزع الملكية والاستيلاء.**

يعرف نزع الملكية للمنفعة العامة بأنه تملك الدولة لأموال عقارية مملوكة لأشخاص خاصة، لدواعي الصالح العام بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة.

[1]- محند وعلي عيبوط، المرجع نفسه، ص 86.

في إطار المفهوم الواسع لمسألة نزع الملكية، فإن لها صورا مثل الاستيلاء والذي يعرف بأنه الإجراء الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة في الدولة، فتضع بموجبه يدها على إحدى الأموال المملوكة للخواص عقارية كانت أم منقولة، بقصد تحقيق أهداف النفع العام العاجلة، مقابل تعويض عادل تدفعه لمالك الأموال المستولى عليها، على أن يسترجع هذا الأخير أملاكه متى انقضت الأسباب الشرعية المبررة لاتخاذ هذا الإجراء، أما إجراء التأميم فيقصد به نقل ملكية مجموعة الأموال التي تكون مشروعا إلى الأمة، إما بهدف القضاء الشامل على كافة مظاهر الملكية الفردية لوسائل الإنتاج تلافيا للاستغلال، أو لمجرد القضاء على سيطرة رؤوس الأموال الأجنبية على الاقتصاد الوطني، أما المصادرة فهي إجراء ذو طابع جزائي تتخذه السلطة العامة في الدولة، في مواجهة بعض أو كل أملاك من ارتكب فعلا معاقب عليه قانونا[1].

بالتالي ونظرا لأن المصادرة تعتبر جزاءا قانونيا يوقع بالتبعية لارتكاب الشخص لأفعال مجرمة وهو ما يصطلح عليه بالمصادرة القضائية، أما الوجه الثاني للإجراء فهو المصادرة الإدارية والتي تعد عادة إجراء وقائيا تتطلبه بعض الاعتبارات الخاصة بالمحافظة على مقتضيات النظام العام، كما أن التأميم يعتبر من الإجراءات التي كانت سائدة في زمن مضى، وكانت تستعمل من الدول حديثة العهد بالاستقلال، بناء على التوجهات الإيديولوجية خاصة، وذلك في ظل القطبية الثنائية، مثلما حصل في الجزائر غداة الاستقلال، لذلك فإن تركيزنا في دراستنا هذه سينصب على شكلين وهما نزع الملكية للمنفعة العامة وكذا الاستيلاء.

لقد أقرت معظم التشريعات على اعتبار إجراءات نزع الملكية حقا مقررا للدولة التي ينفذ المشروع الاستثماري على إقليمها، مساواة مابين المستثمر الأجنبي والوطني، الذي يتعرض في إقليم دولته لمثل هذه الإجراءات، دون أن يكون في ذلك أي إجحاف بحق الأجنبي ما دام أنه يتعرض لنفس ما يتعرض له المستثمر الوطني إذا كانا في الوضعية نفسها.

قد تم إدراج هذا المبدأ في مضمون الاتفاقيات الدولية، وهو ما يجعل الدول المصدرة للاستثمارات الأجنبية على علم باحتمال لجوء الدول المضيفة لرعاياها لبعض الإجراءات التي قد تمس بملكية الاستثمارات، وتجعل التزاماتها مقتصرة على ضمان حماية الملكية من تعسف هذه الدول، واحتفاظها بالحق في المطالبة باسترجاع هذه الممتلكات، ما دام للدولة الحق في أخذ الملكية في أي يد كانت ومهما

---

[1]- وهيبة أمزيان، نزع الملكية بين الشرعية والمشروعية وحقوق الغير في التشريع الجزائري والقانون الدولي، مذكرة ماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009، ص 10.

كانت جنسية صاحبها( أجنبي أو وطني) كمبدأ معترف به دوليا ومعلوم من الدول التي أبرمت الاتفاقيات[1].

فالاتفاقيات الدولية في هذه الحالة تعزز مكانة نظام الحماية القانونية للاستثمارات بصفة عامة، نظرا للمركز القانوني الذي تتمتع به الاتفاقيات الدولية بالمقارنة مع التشريع الداخلي.

فالحماية المضمونة للملكية التي وردت في الاتفاقيات الدولية، والتي صادقت عليها الجزائر تجسد اعترافها بضمان حماية الملكية الخاصة للمشروع الاستثماري على كل المستويات، دون أن تحرم الدولة من حقها في نزع الملكية بكل صورها، فهي تتضمن فقط الحماية الكافية من الإجراءات التعسفية عند النزع.

على الصعيد الداخلي كرست الجزائر مبدأ نزع الملكية من خلال المادة 20 من دستور 1989، أين نصت على مشروعية نزع الملكية للمنفعة العمومية مقابل تعويض قبلي عادل ومنصف، ليكتفي المؤسس الدستوري بذكر نمط واحد لنزع الملكية دون الصور الأخرى رغم أنه معترف بها دوليا، ولعل مرد ذلك هو الفترة التي صيغ فيها هذا النص، أين كانت الجزائر قد انتهجت النهج اللبرالي القائم على حرية المبادرة وتقديس الملكية الفردية وحمايتها.

أما التشريع العادي فقد تناول موضوع نزع الملكية بشيء من التفصيل الذي لم يرد في النص الدستوري، أين نصت المادة 677 من القانون المدني على جواز نزع الحق في الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة، بشرط تعويض منصف وعادل، كما تناولت المادة 678 من ذات القانون النص على جواز التأميم[2].

في نفس الصدد عالج المشرع الجزائري مسألة نزع الملكية للمنفعة العمومية بموجب القانون 11/91 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية[3]، والذي اشترط في مادته الثالثة بعض الإجراءات اللازم اتخاذها من قبل الإدارة قبل الشروع في نزع الملكية، منها أن يكون هناك تحديد للمنفعة العمومية المرجوة من وراء النزع، كما لا بد أن يكون هناك تقييم مسبق بواسطة لجنة مختصة للأملاك المرد نزع ملكيتها، وذلك كله استجابة لنص المادة الثانية من ذات القانون، والتي اعتبرت نزع الملكية إجراء ذو طابع استثنائي، لا بد أن يكون مقابل تعويض قبلي عادل ومنصف، وتقع مخالفة أي إجراء من الإجراءات التي

---

[1]- نوارة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2013/ 2014، ص 27-28

[2]- نادية والي، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، ص 190-192.

[3]- القانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/27، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية عدد21، الصادرة بتاريخ 1991/05/08.

تناولها القانون 11/91 تحت طائلة البطلان، ويعتبر بذلك نزع الملكية باطلا وعديم الأثر يترتب عنه التعويض.

إضافة إلى ذلك فقد تناول القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار مسألة نزع الملكية من خلال نص المادة 23 والذي كرس نفس النهج الذي أعلنته النصوص السابقة المذكورة أعلاه، خاصة شرعية إجراء نزع الملكية وضرورة أن يراعى فيه كافة الشروط القانونية الواردة في القوانين ذات الصلة، إضافة إلى التأكيد على وجوب التعويض العادل والمنصف.

**الفرع الثاني: ضمان عدم إدخال تغييرات جوهرية على التشريع المتعلق بالاستثمار.**

يعتبر الاستقرار الذي يحكم القانون المنظم للاستثمار ذو أهمية كبيرة، لأن المستثمر يولي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي يحكم استثماره، وما إذا كان يتماشى مع مصالحه، ويعرف هذا المبدأ بمبدأ استقرار التشريع.

يجد هذا المبدأ مرجعه في مبدأ الحقوق المكتسبة ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين، إلى جانب مبدأ عدم رجعية القوانين، هذا الأخير مؤداه أن التشريع ما دام ينتج آثاره فورا ومباشرة على الأفعال التي يقوم بها الأشخاص من تاريخ صدوره ونفاذه، فلا محل للقول بأنه يمكن تطبيقه بأثر رجعي على الوقائع التي تمت قبل إصداره ونفاذه، يطلق على هذا الصنف من الضمانات الممنوحة للمستثمر، مصطلح الضمانات ضد المخاطر التشريعية، ويقصد بها تلك الحماية التي أقرها المشرع لمواجهة الوضعيات الناشئة عن تغيير أو تعديل القانون الخاص بالاستثمار، فالأمر يتمثل في تعطيل مؤقت متعمد لحق الدولة ككيان ذي سيادة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية وحتى الدستورية في بعض الأحيان، فالهدف من إدخال هذا البند هو تفادي المساس بسلامة العقود المبرمة وضمان استمرار سريان الإطار القانوني الذي اتخذت وفقا له الالتزامات التعاقدية[1].

كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال القوانين المنظمة للاستثمار، فقد نصت المادة 15 من الأمر 01/03 على عدم تطبيق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار ذات الأمر، إلا بناء على الطلب الصريح للمستثمر المعني، كما تناولت المادة 22 من القانون 09/16 ذات المبدأ، وبالتالي فإن المستثمر يستمر في الاستفادة من أحكام القانون الساري المفعول عند الشروع في انجاز مشروعه بالرغم من إعادة النظر في النظام القانوني للاستثمارات، بحيث

[1]- محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة أوراسكوم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2009- 2010، ص 47.

لا تطبق عليه هذه التعديلات إلا إذا وافق على ذلك صراحة، ولا يطالب بذلك إلا في حالة ما إذا كانت هذه التعديلات تتضمن امتيازات وحوافز إضافية في المجال الضريبي أو النقدي أو الجمركي أو غيرها[1].

وبالتالي فإن ما نخلص إليه هو أنه رغم تعدد المصادر التي تستقى منها الضمانات الموضوعية، بين الضمانات ذات الطابع الدولي، وهي التي اعتمدتها معظم الدول إن لم نقل كلها من أجل إضفاء طابع تنظيمي على مختلف المسائل التي يطرحها موضوع الاستثمار، وما ينجر عنه من انتقال لرؤوس الأموال من جنسيات مختلفة إلى دول عدة، هذا الطابع الذي اكتسى قوة إلزامية مستمدة أساسا من قواعد القانون الدولي، اتجاه الدول الأعضاء في مختلف الاتفاقيات الدولية، التي صار لزاما عليها احترام مختلف القواعد الدولية المنظمة لمجال الاستثمار، الأمر الذي يمكن القول معه بأنه عاد بالفائدة على المستثمر الوطني كذلك، وهذا بفعل سعي الدول إلى تكييف منظوماتها القانونية مع مقتضيات القانون الدولي، وبلورة ضمانات موضوعية لحماية الاستثمار ضمن التشريعات الوطنية، وهو الحال في الجزائر أين قام المشرع الجزائري بتبني ضمانات متعددة من أجل إضفاء الحماية على رؤوس الأموال وطنية كانت أم أجنبية المستثمرة في مختلف المجالات، كما أنه قام بتعزيزها عبر مراحل عدة تماشيا مع متطلبات النهوض بالاقتصاد الوطني، في إطار المتغيرات الاقتصادية العالمية الحديثة.

---

[1] - محند وعلي عيبوط، نفس المرجع، ص 84.

## الفصل الثاني : الضمانات الإجرائية لحماية الإستثمار

لا تقل الضمانات الإجرائية أهمية عما سبقها من ضمانات موضوعية ، فالحماية الموضوعية لا تكفي إذاما صادف المستثمر الأجنبي عرقلة على مستوى الجهات الإدارية من حيث توجيهه و تقديم المعلومات اللازمة حول المشروع الإستثماري و كذا الإجراءات الإدارية المتبعة و التي تعكس البيروقراطية التي تمتاز بها الهيئات الإدارية عموما ، هذا من ناحية.

من ناحية أخرى ، الضمانات الموضوعية لا تكفي أيضا لإغراء المستثمر خاصة إذا قابلها نظام فض منازعات معقد لا يأخذ بالأليات المتعارف عليها دوليا في فض المنازعات الإستثمارية بعيدا عن القضاء الوطني ، لذلك كان لا بد من وضع نظام متكامل من الضمانات الإجرائية ، يستمد وجوده من التشريع الداخلي بالإضافة إلى الإتفاقيات الثنائية و الدولية[1]كل ذلك ليشعر المستثمرون بالطمأنينة إلى وجود وسائل عادلة لتسويــة ما قد يثور بينهم و بين الدولة من خلافات ، و يقتضي هذا بصفة مبدئية وجود ثقة في النظام القضائي لهذا البلد و توفر أجهزة قضائية مختصة بالحكم في منازعات الإستثمار ، فما يهم المستثمر أكثر ليس فقط تعداد و تبيان حقوقه ، بقدر ما يهمه الآلية القانونية التي تمكنه من حماية و استيفاء هذه الحقوق خصوصا في حالة نشوب منازعات بينه و بين الدولة.

فتدعيما للمناخ الإستثماري في الجزائر رصدت السلطات جملة من التدابير منها ما تعلقت بالأجهزة و الهيئات المختصة بالتوجيه و الإرشاد و مرافقة المستثمرين ، فيكون للدولة عين الرقابة كذلك على الإنجازات الإنتاجية الخالقة لفرص التشغيل و الربح و من ثمة التمويل ، و منها ما شملت الإجراءات الإدارية لتكون أكثر بساطة و مرونة تماشيا مع المتغيرات و التطورات التي يعرفها الإقتصاد العالمي دون إغفال جانب تسوية النزاعات في حال وقوعها .

حاولنا دراسة الضمانات الإجرائية للإستثمار في هذا الفصل وفق ما نصت عليه مختلف التشريعات المتعلقة بموضوع الإستثمار في مبحثين ، حيث سنتناول في (المبحث الأول) مختلف الأجهزة الهيكلية والإدارية التي تتكفل بمتابعة و ترقية الإستثمار، أما (المبحث الثاني) فسنخصصه لدراسة آليات تسوية منازعات الإستثمار.

[1]- زغلول زغدود / سيف الدين بوجدير : ضمانات الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة أم البواقي ، العدد الحادي عشر ، جوان 2017

## المبحث الأول:الأجهزة الإدارية لمتابعة و ترقية الاستثمار

حاولت الجزائـــر مواكبة التحولات الدولية الجديدة المتجهة نحو جذب الإستثمارات ، بإعتبار هذه الأخيرة وسيلة لتحقيق التنمية الإقتصادية من جهة ، و من جهة أخرى تساعد في الإندماج في الإقتصاد العالمي ، فحذت الجزائر حذو باقي الدول من خلال إجراء إصلاحات نوعية في أنظمتها و إتخاذ تدابير ملائمة لإنعاش الإستثمار ، و ذلك من خلال تحيين النصوص القانونية لخلق مناخ ملائم لأي مبادرة كما أن للمعاملة الإدارية و الإجرائية دور فعال في إستقطاب الإستثمارات سواء كانت وطنية أو أجنبية .

سنتطرق في هذا المبحث إلى مختلف الأجهزة المكلفة بتنظيم و متابعة الإستثمار في (المطلب الأول) أما في (المطلب الثاني) فسنتناول فيه الإجراءات الإدارية التي تساهم في تشجيع و جذب المستثمرين

### المطلب الأول : الأجهزة المكلفة بتنظيم الإستثمار

بهدف ضمان ديناميكية سريعة و مستمرة لانسياب الإستثمارات المحلية و الأجنبية للجزائر ، بذلت الحكومة الجزائرية مجهودات كبيرة لتهيئة مناخ مناسب و جاذب لتلك الإستثمارات ، فقامت بإنشاء هياكل إدارية ترمي لمساندة و تطوير المشاريع ، كون أن عملية تفعيل الإستثمارات إجمالا تستلزم تهيئة الأطرالإدارية من خلال قوانين الإستثمار، بدءا بالمرسوم التشريعي 93-12[1]ووصولا إلى القانون 16-09 [2]الساري المفعول ، من خلال مجموعة من النصوص التي تنظم عمل الهيئات و المؤسسات المكلفة بمتابعة الإستثمار في الجزائر

حيث سندرس هذه الأجهزة بداية بالمجلس الوطني للإستثمار ( الفرع الأول ) ثم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار( الفرع الثاني ) فصندوق دعم الإستثمار (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول : المجلس الوطني للإستثمار

يعتبر المجلس الوطني للإستثمار( C N I )[3]أكبر هيئة تقوم على رعاية ملف الإستثمار في الجزائر و لم يدرج في أحكام الفصل الخامس بعنوان أجهزة الإستثمار من القانون 16-09 المتعلق بالإستثمار هذا الجهاز كما هو الحال بالنسبة للأمر 01-03 ، بل إكتفى بالإشارة إلى دوره و مهامه في بعض أحكامه لاسيما من خلال المواد 14، 18 و 26 منه .

لدراسة هذه الهيئة سوف نقسم هذا الفرع إلى قسمين ، أولا إنشاؤه ثم نتطرق ثانيا إلى صلاحياته.

---

(1) - المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، المتعلق بترقية الإستثمار ، المرجع السابق

(2)- القانون رقم 16-09 : المرجع السابق

(3)- Conseil national de l’investissement : CNI

**أولا : إحداث المجلس الوطني للإستثمار :**

تم إنشاء المجلس الوطنـي للإستثماربموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03 ، المعدلة والمتممة بالمادة 12 من الأمر 06-08، و التي بقيت سارية المفعول بموجب المادة 37 من القانون 16-09 [1]حيث دعمت الدور الإستراتيجي له فيما يخص إتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بالإستثمار و الخاصة بإختيار شركاء الإستثمارات التي تعود بالفائدة على الإقتصاد الوطني [2].

يعتبر المجلس هيئة حكومية مكلفة بالسهر على ترقية و تطوير الإستثمار ، أسس لدى الوزير المكلف بترقية الإستثمار الذي يضمن الأمانة العامة و هو موضوع تحت سلطة الوزير الأول و هذا بمقتضى المادة 02 من المرسوم التنفذي رقم 06-355 [3] المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره .

يعد هذا الجهاز مكسبا لتطوير الإستثمارات ذلك أن إنشاء هيئة مستقلة تباشر مهمة الإشراف وتنفيذ نظام الإستثمار الأجنبي ينتج عنه سرعة البث في الطلبات و كذا وجود وقت كاف لدى هيئة المراقبة. [4]

يتشكل المجلس إضافة إلى الوزارة المكلفة بترقية الإستثمارات، من عدة وزارات لها علاقة بالقطاع الإقتصادي كأعضاء دائمين أهمها : الفلاحة ، التجارة ، ، السياحة ، البيئة ، الصناعة .... إلخ ، و كذا رئيس مجلس الإدارة و المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار اللذان يحضران الإجتماعات بصفتهما ملاحظين .[5]

يعقد المجلس إجتماعات عادية أربع مرات في السنة ، كما يمكن لرئيسه أو بناءا على طلب أحد أعضائه إستدعاء أعضاء المجلس لدورات إستثنائية . [6]

يتولى أمانة المجلس ، الوزير المكلف بترقية الإستثمار ، و يقوم بتحضير أشغاله و متابعة تنفيذ مقرراته و توصياته .[7]

---

[1]- خير الدين سعدي ، كمال مجناح ، ضمانات الإستثمار في القانون الجزائري ( دراسة تحليلية للقانون 16-09) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، السنة الجامعية 2016 / 2017 ص 45

[2]- نادية والي ، المرجع السابق ، ص 104

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته و تنظيمه و سيره جريدة رسمية عدد 64 لسنة 2006

[4]- نادية والي ، نفس المرجع ، ص 105

[5]- محند وعلي عيبوط ، المرجع السابق ، ص 73

[6]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-355 ، نفس المرجع

[7]- محند وعلي عيبوط ، المرجع السابق ، ص 73

**ثانيا : صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار :**

نصت المادة 18 من الأمر 01-03 المعدل و المتمم على صلاحيات هذا المجلس ، حيث يتكفل بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الإستثمارات و سياسة دعمها و الموافقة على إتفاقيات التفاوض المبرمة بين المستثمر و الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، و بصفة عامة كل المسائل المتعلقة بتنفيذ أحكام قانون الإستثمارو الذي ترك تفصيل إختصاصات المجلس للمرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره ، و التي نذكر منها :

- إقتراح إستراتيجية تطوير الإستثمار و أولوياتها هذه المهمة من شأنها إدخال المزيد من الإنسجام على القرارات التي تتخذها السلطات العمومية في الجزائر في مجال عملها المتواصل لتحقيق إرتفاع في الإستثمارات و إزالة العوائق التي تعترضها.
- إقتراح التدابير التحفيزية للإستثمار مع التطورات الملحوظة.
- الإقتراح على الحكومة كل القرارات و التدابير الضرورية لتنفيذ إجراءات دعم الإستثمار وتشجيعه .
- اقتراح لتأسيس مزايا جديدة و كذا تعديل و تحيين المزايا الموجودة ، قائمة النشاطات ، السلع المستثناة من المزايا و يوافق عليها .
- الحث على إنشاء و تطوير مؤسسات مالية ملائمة لتمويل الإستثمارات و التشجيع على ذلك .
- الفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الإستثنائي
- دراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يستند إليه و يوافق عليه .
- دراسة مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني و يوافق عليها
- تقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الإستثمار
- ضبط قائمة النفقات التي يمكن إقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الإستثمار و ترقيته ومعالجة كل مسألة أخرى ذات علاقة بالإستثمار.

وجب التنويه إلى أن كل قرارات المجلس توجه للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارو ليس له علاقة مباشرة بالمستثمر[1] .

[1]- فاطمة الزهراء قدواري : ضمانات الإستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، السنة الجامعية 2015 / 2016 ، ص 85

**الفرع الثاني : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار**

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار( ANDI )[1]، الجهاز الفعلي و الرئيسي لمعالجة و دراسة ملفات الإستثمار و قد كانت مسماة في إطار المرسوم التشريعي 93-12 بوكالة ترقية و دعم و متابعة الإستثمارات وهو المرسوم المنشئ لها في بادئ الأمر ، قبل أن تتغير التسمية إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بموجب المادة 06 من الأمر 01-03 و أبقى المشرع على هذه التسمية في القانون 16-09 من خلال المادة 26 منه .

للتعرف أكثر على هذا الجهاز . سوف نتناول هذا الفرع من خلال قسمين ، نتطرق في القسم الأول إلى إنشائها ، ثم نعرج إلى صلاحياتها في القسم الثاني .

**أولا: إحداث الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار :**

على إثر الإنتقادات الموجهة لوكالة ترقية و متابعة الإستثمارات المستحدثة بموجب المرسوم التشريعي لعام 1993 ، بإعتبارها ذات طابع مركزي بيروقراطي ، فإن الأمر 01-03 جاء بشيء جديد بحيث أحدث هيئة تسمى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و التي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي[2] و عملا بأحكام المادة 06 منه صدر المرسوم التنفيذي 01-282 [3]، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها وكانت الوكالة كسابقتها تخضع صراحة لسلطة رئيس الحكومة و ذلك إلى حين صدور الأمر 06-08 المعدل و المتمم للأمر 01-03 ، حيث إكتفت المادة 04 منه و التي تعدل المادة 06 بالنص على أنه : " تنشأ وكالة وطنية لتطوير الإستثمار تدعى في صلب النص (الوكالة ) "و لم تشر لوضعها تحت سلطة الوزير الأول ، و صدر المرسوم التنفيذي 06-356[4]الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي01-282،فمن خلال المادة 01 منه عرف الوكالة بأنها: « مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الإستثمارات » و يضيف بموجب المادة02 بأن مقرها يكون في مدينة الجزائر ، لها هياكل إدارية غيرمركزية على المستوى المحلي أو الولائي، يديرها مجلس إدارة يرأسه ممثل السلطة الوصية و يسيرها مدير عام يساعده أمين عام طبقا لنص المادة 04 من

---

(1)- Agence nationale de développement de l'investissement : ANDI

(2)- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و سيرها ، المتممة بموجب المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 -

(3) - المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 - يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنيـــة لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية ، عدد 64 صادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2001 ، الذي ألغي بموجب المادة 43 المرسوم التنفيذي رقم 06-356

(4) - المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 - يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنيـــة لتطوير الإستثمار و سيرها ، الجريدة الرسمية ، عدد 64 صادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006

نفس المرسـوم[1] ويحدد التنظيم الداخلي للوكالة بقرار مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية يصادق عليه مجلس الإدارة بناءا على إقتراح من المدير العام للوكالة . [2]

يتشكل مجلس الإدارة الذي يتولى المدير العام للوكالة أمانته ، من [3]:

- ممثل عن السلطة الوصية رئيسـا .
- ممثلين عن وزارات : الداخلية و الجماعات المحلية ، الشؤون الخارجية ، المالية ، الطاقة والمناجم الصناعة ، التجارة السياحة ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، التهيئة العمرانيـــــة و البيئة.
- ممثل عن محافظ بنك الجزائر .
- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة .
- ممثل عن المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- أربعة (04) ممثلين عن أرباب الأعمال يعينهم نظراؤهم .

تعين السلطة الوصية على الوكالة بقرار ، أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد بناءا على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها ، و يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل [4]، و يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين(02) في السنة بناءا على استدعاء من رئيسه و يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناءا على إستدعاء من رئيسه بناء على إقتراح من ثلثي (2/3) أعضائه[5]

لقد تجسد الانتقال من وكالة دعم و متابعة الإستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار[6]في تعديلات على مستوى الإطارات المؤسساتية و التنظيمية منها :

- إنشاء هياكل جهوية للوكالة التي تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية تتمثل هذه المساهمة خاصة في توفير وسائل بشرية و مادية من أجل تسهيل و تبسيط عمل الإستثمار
- إرساء لجنة طعن ما بين وزارة مكلفة بإستقبال شكاوي المستثمرين و الفصل فيها .
- توضيح أدوار مختلف المتدخلين في مدرج الإستثمار .
- مراجعة نظام التحفيز على الإستثمار

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المرجع السابق
[2]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، نفس المرجع
[3]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، نفس المرجع
[4]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، نفس المرجع
[5]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ، المعدلة للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، نفس المرجع
[6] - الموقع الإلكتروني الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارwww.andi.dz ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 26 مارس 2018 على الساعة السادسة (18:00) مساءا

ضمنت الوكالة بحكم خبرتها و حنكتها في ترقيةالإستثمار مكانة داخل شبكات دولية لوكالات ترقية الإستثمار كما تتعاون خاصة مع نظرائها الأوروبيين و العرب و الآسيويين ، حيث تم العمل من أجل تقديم خدمات وفقا للمعايير و المقاييس الدولية مع مؤسسات و هيئات دولية مختلفة مثل : مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (الأونكتادCNUCED[1])للإستشارة و الخبرة بمناسبة فحص سياسة الإستثمار في الجزائر ، و كذا منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI[2]) لتكوين و إتقان إطارات الوكالة حول مناهج تقييم مشاريع الإستثمارات [3]

طبقا لمحتوى المادة 27 من القانون رقم 16-09 المتعلق بالإستثمار ، تنشأ لدى الوكالة أربعة مراكز تشمل على مجموع الإدارات و الهيئات المعنية كلها تعمل على تجسيد الإستثمارات و تقديم الخدمات الضرورية ، إضافة إلى إنشاء المؤسسات و دعمها و العمل على تطويرها و كذا إنجاز المشاريع .

الوكالة هي هيئة مكلفة بتنفيذ سياسة الحكومة الموجهة للإستثمارات في كافة التراب الوطني و تقدم الدعم للمؤسسات و المستثمرين ، كما تسهر على تنفيذ نصوص قانون الإستثمار الذي يوفر إمتيازات واسعة وضمانات للمستثمرين و تعد الوكالة المرجع الرئيسي للمؤسسات للقيام بجميع الإجراءات الإدارية و في هذا السياق الإهتمام الرئيسي للوكالة هو توفير خدمة دعم مميزة في جميع المستويات قبل كل شيء بغية تقليص الإجراءات الإدارية التي يواجهها غالبية المستثمرين في مختلف مراحل مشروعهم الإستثماري[4]

هناك علاقة تربط الوكالة الوطنية لتطوير الإستثماربالمجلس الوطني للإستثمار ، فإلى جانب العلاقة العضوية الموجودة بينهما ، بإعتبار الأعضاء الممثلين في المجلس هم ممثلين أيضا على مستوى مجلس إدارة الوكالة ، نجد أن هناك علاقة وظيفية بينهما كذلك ، و هذا يؤدي حتما إلى التدخل في الصلاحيات الأمر الذي يجعل الوكالة دائما في مركز ضعف ليس لها سلطة إتخاذ القرارات في كل القضايا الحاسمة التي أنشأت من أجلها إلا بعد الرجوع و أخذ موافقة المجلس الوطني للإستثمار و بذلك يمكن إعتبار المجلس الوطني للإستثمار مرجعا أساسيا لمعظم القرارات الهامة التب تتخذها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار. [5]

**ثانيا: صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار :**

(1)- Conférence des nations unies sur le commerce et le développement : CNUCED
(2)- Organisation des nations unies pour le développement industriel : ONUDI
(3)- فاطمة الزهراء قدواري ، المرجع السابق ، ص 80.
(4)- نادية والي ، المرجع السابق ، ص 113
(5)- نادية والي ،نفس المرجع ، ص 107

تم تحديد مهام الوكالة بموجب المادة الثالثة من المرسوم 06-356 المعدلة بموجب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 [1]، و التي صنفتها في ست (6)مهام و هي كما يلي :

1 – **مهمة إعلامية** :و ذلك من خلال :

– ضمان خدمة إستقبال و إعلام المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للإستثمار.

– جمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح لأوساط الأعمال بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالإستثمـــــار ، بما في ذالك التي تكتسي طابعا قطاعيا و تعالجها و تنتجها وتنشرها عبر أنسب وسائل الإعلام و تبادل المعطيات .

– وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الإقتصادية بكل أشكالها والمراجع التوثيقية أو مصادر المعلومات الأنسب الضرورية لتحضير مشاريعهم .

– وضع بنوك معطيات تتعلق بفرص الأعمال و الشراكة و المشاريع و ثروات الأقاليم المحلية والجهويـة و طاقاتها .[2]

– وضع مصلحة للإعلام تحت تصرف المستثمرين من خلال كل دعائم الإتصال عند الإقتضاءوباللجوء إلى الخبرة .

– ضمان خدمة النشر حول المعطيات المذكورة أعلاه .

**2– مهمة التسهيل** :و تتمثل في :

– إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي على المستوى المحلي و الذي سنتطرق إليه لاحقا [3]، كذا إحداث أربع (04) مراكز جديدة على مستوى الوكالة طبقا لنص المادة 27 من القانون 16-09 .

– تحديد كل العراقيل و الضغوط التي تعيق إنجاز الإستثمارات و تقترح على الوزير الوصي التدابير التنظيمية و القانونية لعلاجها.

– إنجاز الدراسات بغرض تبسيط التنظيمات و الإجراءات المتعلقة بالإستثمار، إنشاء الشركات وممارسة النشاطات .

– المساهمة عن طريق الإقتراحات التي تعرضها سويا على السلطة الوصية ، في تخفيف وتبسيط الإجراءات و الشكليات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات و إنجاز المشاريع .[4]

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017 ـ المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2017 .

[2]- لعزيز معيفي ، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017 .

[3]- أنظر ص40

[4]- فاطمة الزهراء قدواري ، المرجع السابق ، ص 81.

**3- مهمة ترقية الإستثمار** : بحيث تعمل الوكالة على :

- المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام و الترقية و التعاون مع الهيئات العمومية و الخاصة في الجزائر و في الخارج ، بهدف ترقية المحيط العام للإستثمار في الجزائر .
- تحسين سمعة الجزائر في الخارج و تعزيزها . [1]
- ضمان مناخ ملائم للإستثمار و الترويج له و تقديمه لأوساط المستثمرين .
- تنظيم لقاءات ، ندوات ، ملتقيات ، أيام دراسية ، منتديات و تظاهرات ذات الصلة بمهامها والتي من شأنها التعريف بفرص الإستثمارفي الجزائر، مع المشاركة كذلك في التظاهرات الإقتصادية المنظمة في الخارج والمتصلة بإستراتيجة ترقية الإستثمار المقررة مع السلطات المعنية .
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة و تطويرها .
- ضمان خدمة الإتصال مع عالم الأعمال و الصحافة المتخصصة .
- إستغلال في إطار غرضها كل الدراسات و المعلومات المتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى[2].
- توفير شروط الإستثمار و لاسيما تلك المتعلقة بالعقار الصناعي ، حيث تعمل على توفير العقارات الضرورية لإحتضان المشاريع .[3]

**4- مهمة المساعدة** : تقوم من خلالها الوكالة بإستقبال المستثمرين و توجيههم و تتكفل المصلحة على مستوى الشباك الوحيد بالقيام بكل الترتيبات المتعلقة بإنجاز مشروعهم[4]

**5- مهمة تسيير المزايا والإمتيازات** : يستوجب على الوكالة تحديد الإستثمارات التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني ، حتى يتمكن من الإستفادة من إمتيازات خاصة ، خاصة و أن المجلس الوطني للإستثمار الذي من شأنه تحديد المعايير التعرف على هذه الإستثمارات لم يقم بعد بدوره ، إذن فالوكالة تحاول أن تحدد هذه الإستثمارات و ذلك بمعالجة كل مشروع على حدى[5].

**6- مهمة التسجيل و متابعة تقدم المشاريع الإستثمارية:** تقوم الوكالة بتسجيل طلبات المستثمرين الراغبين في الإستفادة من المزايا و كذا متابعتها لإحترام التعهدات المأخوذة من طرف المستثمرين خلال فترة الإعفاء التي يستفيدون منها .

---

[1]- فاطمة الزهراء قدواري ، نفس المرجع ، ص 81.
[2]- فاطمة الزهراء قدواري ، نفس المرجع ، ص 82.
[3]- نادية والي ، المرجع السابق ، ص 117
[4]- فاطمة الزهراء قدواري ، نفس المرجع ، ص 82
[5]- سامية لقراف : الإمتيازات المالية للإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2010 ، ص 46.

للإشارة هناك تطورات فعلية في مجال الآجال المحددة للرد على طلبات الإستفادة من الإمتيازاتفهي محددة في نص المادة 05 من الأمر 06-08 الذي عدل المادة 07 من الأمر 01-03 و الذي يفرق بين موعدين فالوكالة لديها 72 ساعة كي تصدر القرار المتعلق بالإمتيازاتالمخولة بعنوان إنجاز المشروع و عشرة (10)أيام من أجل إصدار القرار المتعلق بالإمتيازات المحددة بعنوان إستغلالالإستثمار، و قد عرفت المادة 07 مكرر من الأمر 01-03 المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-08 تعديلا بموجب أحكام المادة 59 من الأمر 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 [1] بحيث أنها حذفت مدة الرد على المزايا سواءا بالنسبة لمرحلة الإنجاز ، أومرحلة الإستغلال مكتفية بالنص على أن : «... الوكالة تتولى مهمة تفعيل معالجة طلبات المزايا بالنسبة للإستثمارات » و يعد هذا النص عاما جدا حيث أن مهمة تفعيل طلبات المزايا المنوطة بالوكالة في إطار هذا النص تبقى عامة ، و تخضع لتقديرها الخاص ، خصوصا من ناحية الآجال التي تحوزها للرد على طلبات الإستفادة من الإمتيازات ، و هذا من شأنه أن يتسبب في تماطل هذه الأخيرة عن الرد و بالتالي التأثير سلبا على السير الحسن لمشروع الإستثمار .

في حالة رفض منح الإمتيازات ، فإنه يمكن للمستثمر أن يقدم طعنا في مدة 15 يوما التابعة للتبليغ بالقرار محل الرفض ، أمام لجنة خاصة تحدد تشكيلتها ، تنظيمها و عملها عن طريق التنظيم وهذا الطعن لا يمس الطعن القضائي الذي يستفيد منه المستثمر ، و تفصل اللجنة في الطعن في أجل شهر واحد و يكون لقرارها الحجية أمام الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن[2].

**الفرع الثالث : صندوق دعم الإستثمار(F A I) [3]:**

نصت المادة 28 من الأمر 01-03 :

[1]- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لعام 2009، الجريدة الرسمية العدد 44 ، صادرة بتاريخ 26 جويلية 2009

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ـ يبضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإشمار و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 64 ـ المؤرخة في 11 أكتوبر 2006.

[3]- Fonds d'appui à l'investissement : FAI

" حيث ينشأ صندوق دعم الإستثمار في شكل حساب تخصيص خاص.

يوجه هذا الصندوق لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للإستثمارات و لا سيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار.

يحدد المجلس الوطني للإستثمار جدول النفقات التي يمكن إدخالها هذا الحساب "

نظرا لحاجة الدولة إلى دعم و تطوير الإستثمار، قامت بإنشاء هذا الصندوق لتمويل بعض الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين و التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للإستثمارات و لا سيما منها النفقات بعنوان المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمارو ذلك في شكل حساب تخصيص خاص يسير من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار .

تعد عملية تمويل المشاريع من المسائل الضرورية بالنسبة للمستثمر الوطني و الأجنبي ، حيث إلى جانب رؤوس الأموال التي يجلبها معه إلى الجزائر ، فهو بحاجة إلى تقنيات و آليات تمويلية أخرى تساهم في تمويل إستثماره ، لذا سعت الدولة إلى إستحداث هذا الصندوق بغرض تمويل المشاريع الإستثمارية التي تنجز في المناطق التي تحتاج إلى تنمية و هذه المناطق يحددها المجلس الوطني للإستثمار ، كما أن الدعم المالي المقدم لهذه الإستثمارات يشمل فقط تهيئة المناطق الصناعية و الهياكل القاعدية الضرورية لإنجاز المشاريع الإستثمارية دون سواه و بالتالي لا يوجد دعم مالي مباشر للمستثمر من قبل الدولة في شكل منحة أو مساهمة خاصة بنفقات المشروع و هو ما يؤثر سلبا على تدفق الإستثمارات . [1]

حيث أن المساعدات المقدمة من طرف الدولة الجزائرية متواضعة مقارنة مع ما يحتاجه المستثمر لتغطية حاجاته ، تدارك المشرع الجزائري من خلال المادة 28 من الأمر 16-09 ، بالإضافة إلى المزايا المقررة في أحكام هذا القانون ، بإمكان المستثمر الإستفادةمن المساعدات المالية و الدعم المنصوص عليهما في حساب التخصيص رقم 124-302 بعنـــوان الصندوق الوطنـــي لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دعم الإستثمار و ترقية التنافسية الصناعية .

إن الجزائر تعد من أوائل الدول العربية التي إستحدثت ووضعت أسس و أجهزة لتشجيع الإستثمار فخلقت الأجهزة و الآليات و الحوافز للنهوض بالإستثمار في شتى المجالات و هو ما جعل بعض الدول المجاورة لها تقتدي بها ، منها على سبيل المثال نجد الجارة تونس ، التي أصدرت القانون 71 المؤرخ في

[1]- عبد الحميد شنتوفي ، المعاملة الإدارية و الضريبية للإستثمارات في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو2017

30 سبتمبر 2016 ، المتعلق بقانون الإستثمار فنجدها في الفصل 11 أنشأت المجلس الأعلـــى للإستثمار " يحدث لدى رئاسة الحكومة مجلس أعلى للإستثمار بترأسه رئيس الحكومة ، و يتكون من الوزراء الذين لهم صلة بمجال الإستثمار و يحضر مداولاته وجوبا الوزراء المكلفون بالإستثمار و المالية و التشغيل "[1].

كما نجده في الفصل 13 ينشئ الهيئة التونسية للإستثمار و كذا الفصل 16 ينشئ الصندوق التونسي للإستثمار فلو نقارن بين الدولتين الجزائرية و التونسية نجد المشرع التونسي إقتدى بالمشرع الجزائري فيما يخص أجهزة الإستثمار المستحدثة المتعلقة بترقية الإستثمار .[2]

**المطلب الثاني :مرونة الإجراءات الإدارية**

سعيا من المشرع الجزائري لإزالة التعقيدات البيروقراطية التي تقف حائلا دون نجاح المشروعالإستثماريو من أجل تفعيل عملية سير الإجراءات المتعلقة بالإستثمارات ، تم إلغاء نظام الإعتماد بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12وأستبدله بنظام التصريح ، هذا الأخير الذي ألغي بدوره بموجب القانون 16-09 الذي استحدث نظام التسجيل .

محور الدراسة في هذا المطلب حول تبسيط إجراءات تسجيل الإستثمارفي ظل القانون القديم والجديد ثم القضاء على العراقيل الإدارية عن طريق آلية الشباك الوحيد اللامركزي ، و كذا النص على حق الطعن ، كل في فرع مستقل .

**الفرع الأول : تسهيل إجراءات تسجيل الإستثمارات**

تؤدي ظاهرة البيروقراطية إلى تعدد و طول الإجراءات الإدارية ، مما لا يسمح بتفعيل عملية سير تلك الإجراءات المرتبطة بالإستثمارات ، و لقد ألغى المرسوم التشريعي 93-12 نظام الإعتماد و تم إستبداله بنظام أكثر مرونة هو نظام التصريح ، و الذي تم إلغاؤه هو كذلك كما تم الإشارة إليه سابقا بموجب القانون 16-09 بإستحداث نظام التسجيل .

**أولا : إلغاء نظامي الإعتماد و التصريح :**

[1]- الفصل 11 من قانون عدد 71 لعام 2016 مؤرخ في 30 سبتمبر2016 ، يتعلق بقانون الإستثمار ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، السنة 159، العدد رقم 82 ، الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2016.
[2]- خير الدين سعدي ، كمال مجناح ، المرجع السابق ، ص 47

كانت الإستثمارات الأجنبية تخضع إلى نظام الرقابة الإدارية قبل إنجازها و ذلك من خلال إجراء الترخيص أو الإعتماد ، و هو قرار إداري إنفرادي صادر عن السلطة العمومية المكلفة بتطبيق قانون الإستثمارات حيث تكون لها السلطة التقديرية في قبول أو رفض طلب الإستثمار .

يعد هذا الترخيص إحدى صور السياسة التدخلية للدولة في الميدان الإقتصادي ، و فكرة الإعتماد ليس لها معنى معين فهي تستعمل للدلالة على حالات قانونية متنوعة ، فقد تلعب دور الرخصة المسبقة كشرط لإنشاء مؤسسة ما ، أو لممارسة نشاط معين ، و قد تعتبر وسيلة لمنح مزايا مالية ، مادية أو جبائية.

لتفادي العيوب التي عرفتها الهيئات الإدارية المكلفة بمنح الترخيص ، ألغى المشرع الجزائري مبدأ الإعتماد بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، ليحدث نظاما جديدا لتفادي التعقيدات الإدارية هو نظام التصريح و هو عبارة عن نظام ملازم لمبدأ حرية الإستثمار، بحيث تكون الإستثمارات قبل إنطلاقها موضوع التصريح بالإستثمار و ليس موضوع إعتماد من قبل الإدارة العمومية[1]، و نصت المادة 03 من المرسوم 93-12 في فقرتها الثانية على مايلي : « .....و بهذا الإجراء تكون هذه الإستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح بالإستثمار لدى الوكالة ....» كما أكدت ذلك المادة الرابعة في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم [2]، ومن ثمة فإن إنجاز الإستثمار يستلزم إجراء وحيد يتمثل في تقديم تصريح بالإستثمار لدى وكالة ترقية و دعم الإستثمار، و من خلاله لا ينتظر المستثمر ترخيصا أو إذنا من السلطات العمومية لإنشاء مؤسسة ، إنما يحق له مباشرة نشاطه بعد تقديم التصريح بالإستثمار .

يعتبر التصريح بالإستثمارإجراءا شكليا يبدي من خلاله المستثمر عن رغبته في إنجاز إستثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع و الخدمات التي تدخل في إطار الأمر رقم 01-03 و هذا ما جاءت به المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المتعلق بشكل التصريح بالإستثمار و طلب منح المزايا و كيفيات ذلك.[3]

كما يشمل التصريح طبقا للمادة الرابعة من المرسوم التشريعي 93-12 ، على مجال النشاط للتمكن من معرفة ما إذا كان النشاط المراد القيام به غير مخصص صراحة للدولة أو خاضعا لنظام الإعتماد ، و كذا تحديد الموقع ، و يساعد ذلك في تصنيف طبيعة الإستثمار، مناصب الشغلالتكنولوجيا المزمع إستعمالها ، مخططات الإستثمار و التمويل و كذا التقويم المالي للمشروع مرفقة بمخططاتالإمتلاك ، شروط الحفاظ على البيئة ، المدة التقديرية لإنجاز الإستثمار ، الإلتزامات المرتبطة بإنجازه .

---

[1]- إدريس مهنان : تطور نظام الإستثمارات الأجنبية في الجزائر ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة ، الجزائر ، 2013 ، ص 77.

[2]- الفقرة الأخيرة من المادة 04 من الأمر 01-03 المعدل و المتمم :" تخضع الإستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر ، قبل إنجازها ، إلى تصريح بالإستثمار لدى الوكالة المذكورة أعلاه "

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 08-98 ، المؤرخ في 24 مارس 2008 ، يتعلق بشكل التصريح بالإستثمار و طلب منح المزايا و كيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية ، عدد 16 ، صادرة بناريخ 26 مارس 2008.

كان التصريح إجراءا يساعد الإدارة العمومـــية في إجراء مقارنة بين الإستثمـــارات المصرح بهاوالإستثمارات المحققة فعلا على أرض الواقع و تتمكن الإدارة من خلال هذا الإجراء من إعداد دراسات إحصائية و إقتصادية من أجل تقييم سياسة ترقية الإستثمارات الأجنبية . [1]

بصدور قانون ترقية الإستثمار 16-09 ، و تبسيطا لإجراءات الإستثمار و الحصول على الإمتيازات استحدث المشرع نظام التسجيل بموجب المادة 04 منه التي تنص على : " تخضع الإستثمارات قبل إنجازها من أجل الإستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ..."

**ثانيا : إحداث نظام التسجيل :**

لشرح طبيعة التسجيل المنصوص عليه في المادة 04 من القانون 16-09 المذكورة أعلاه ، نشير إلى ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 08 من نفس القانون [2] التي إعتبرت أن التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثماريجسد بشهادة تسلم على الفور ، تمكن المستثمر من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى الإدارات و الهيئات المعنية ، و قد صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-102 [3] المحدد لكيفيات تسجيل الإستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به ، حيث تعرف المادة 02 منه تسجيل الإستثمـارات على أنه :" الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز إستثماره في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات يدخل ضمن تطبيق القانون 16-09 ..."

يعتبر تسجيل الإستثماراجراءا شكليا يتم إعماله في حال ما إذا طلب المستثمر الإستفادة من المزايا من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، و بذلك فهو يعد وثيقة إحصائية للإستثمارات التي إستفادت من المزايا المقررة قانونا .

إجراء التسجيل عملية تتم من طرف الهيئات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار[4]بتقديم بطاقة تعريف المستثمر أو الممثل القانوني للشركة الذي يباشر الإجراء [5] ، و قد أوجبت االمادة24 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي 06-355 ، المعدلة بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيـــــذي 17-100 ، على مركز تسيير المزايا على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي ، التأشير على قائمة السلع و الخدمات للإستفادة من المزايا في أجل لا يتجاوز 48 ساعة .

---

(1)- ليلى بن عنتر : مدى تحفيز إستثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، 2006 ، ص 111.

(2)- القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار ، المرجع السابق .

(3)- المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، المؤرخ في 05 مارس 2017 ، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمـــارات و كذا شكـــل و نتائج الشهادة المتعلقة به ، الجريدة الرسمية ، عدد 16 ، صادرة بتاريخ 08 مارس 2017 .

(4)- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، المرجع السابق .

(5)- أنظر الفقرة الأولى من المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، نفس المرجع

بموجب المادة 04 من القانون 16-09 ، التسجيل المباشر لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار للحصول على المزايا المنصوص عليها قانونا يخص الإستثمارات التي يقل مبلغها عن 05 ملايير دج أما المادة 17 من القانون 16-09 فأشارت إلى أن تسجيل الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني للحصول على المزايا يخضع للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للإستثمار و كذا الحال بالنسبة الإستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها 05 ملايير دج [1].

**الفرع الثاني : القضاء على العراقيل الإدارية**

ذلك من خلال آلية الشباك الوحيد اللامركزي و الذي هو جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارعلى المستوى المحلي ، و الذي أنشئ على مستوى الولاية ، تم إحداثه لأول مرة بموجب المرسوم التشريعي 93-12 [2]، و أحتفظ به في الأمر 01-03 المعدل و المتمم ، الذي أضفى على الشباك الوحيد الطابع اللامركزي من خلال نص المادة 23 منه [3] في فقرتها الأولى :"ينشأ شباك وحيد ضمن الوكالة ، يضم الإدارات و الهيئات المعنية بالإستثمار " كما أضافت المادة 24 [4] : " ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الهيكل المركزي للوكالة "

يشمل الشباك الوحيد اللامركزيإلى جانب إطارات الوكالة ، ممثلين عن الإدارات التي تتدخل في مختلف مراحلالإستثمار بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بما يلي :

- تأسيس تسجيل الشركات
- الموافقات و التراخيص بما في ذلك إصدار تراخيص البناء
- المزايا المتعلقة بالإستثمارات

على هذا النحو ، فهو مكلف أيضا بـ :

- استقبال المستثمرين بعد تلقيه تصريحاتهم
- إقامة و إصدار شهادات الإيداع و كذا قرار منح المزايا
- التكفل بالملفات ذات الصلة بالإدارة الحكومية و الهيئات الممثلة داخل الشباك الوحيد و إيصالها إلى المصالح المختصة و صياغتها النهائية الجيدة .

---

[1]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، المرجع السابق
[2]- أنظر الفقرة الثانية من المادة 08 من المرسوم التشريعي 93-12 ، المرجع السابق
[3]- المادة 23 من الأمر 01-03 ، المتعلق بتطوير الإستثمار ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق
[4]- المادة 24 من الأمر 01-03 ، المتعلق بتطوير الإستثمار ، المعدل و المتمم ، نفس المرجع

يتحدد دور الشباك الوحيد اللامركزي في تسهيل و تبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس مؤسسة وتنفيذ المشاريع الإستثمارية لهذا الغرض ممثلوا الإدارات و الهيئات المكونة له مكلفين بإصدار مباشر على مستواهم لكل الوثائق المطلوبة و تقديم الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الإستثمار ، و يكلفون زيادة على ذلك بالتدخل لدى المصالح المركزية و المحلية للإدارة أو الهيئات الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يلاقيها المستثمرون[1].

من أجل ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد اللامركزي و جعله أداة حقيقية للتبسيط و التسهيل تجاه المستثمرين ، تم إدخال تعديلات جديدة لتمكين تنصيبه كمساحة لإنجاز و تطوير المشاريع الإستثمارية كما أن الخدمات المقدمة من طرف الشباك لم تعد تقتصر على معلومات بسيطة و لكنها تمتد للإنتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة عن طريق التفويض الفعلي للسلطة و إتخاذ القرار و التوقيع عن الإدارات و الهيئات المعنية الممثلة داخل الشباك[2].

يضم الشباك الوحيد اللامركزي ضمن تشكيلته الممثلين المحليين للوكالة نفسها و كذلك ممثلي :

- المركز الوطني للسجل التجاري
- مصالح الضرائب
- مصالح الجمارك
- مصالح أملاك الدولة
- مصالح التعمير
- التهيئة العمرانية و البيئية
- التشغيل و العمل
- الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية
- صندوق الضمان الإجتماعي لغير الأجراء
- مأمور المجلس الشعبي البلدي

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100 و تطبيقا لأحكام القانون رقم 16-09 ، فقد أضيف للشباك الوحيد اللامركزي المنصب على مستوى مقر كل ولاية أربعة مراكز هي[3] :

---

[1]- خير الدين سعدي ، كمال مجناح ، المرجع السابق ص 43.

[2]- خير الدين سعدي ، كمال مجناح ، نفس المرجع ص 44.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017 ـ المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية رقم 16 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2017.

**أولا – مركز تسيير المزايا :** هو جهاز مكلف بإدارة و تسيير مختلف المزايا و التحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الإستثمار بموجب التشريع المعمول به [1]، يدير هذا المركزرئيس بموجب قرار من الوزير المكلف بالإستثمار بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالمالية و يوضع تحت السلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب المختص إقليميا و تحت السلطة الوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي[2]والذي يكون برتبة مفتش رئيسي للضرائب على الأقل ، يساعده عون من الإدارة الجبائية ، كما يمكن أن يساعده عونان آخران برتبة مفتش على الأقل و ذلك عندما يبرر حجم النشاط ذلك ، مع الإشارة إلى إمكانية أن يساعد رئيس هذا الجهاز أعوان من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار الذين يوضعون تحت السلطة الوظيفية لرئيس المركز [3] .

نصت المادة 24 من المرسوم التنفيذي 06–356 المعدلة بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17–100 ، على مهام رئيس مركز تسيير المزايا و التي هي :

– يؤشر في أجل لا يتجاوز ثمان و أربعين (48) ساعة على قائمة السلع و الخدمات القابلة للإستفادة من المزايا و كذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية .

– يتولى معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه .

– يرخص ، حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المتخذ تطبيقا للقانون 16–09 بالتنازل وتحويل الإستثمارو يتلقى التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق هذه العمليات بأصل واحد أو أكثر من الأصول المنفردة .

– يعد الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بإقتناء السلع و الخدمات الواردة في قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية .

– يعد محضر معاينة الدخول في الإستغلال بغرض الإستفادة من المزايا أو الإقفال النهائي لملف الإستثمار .

– يعالج بالإتصال مع إدارة الجمارك ، طلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية و يبلغ القرارات المتعلقة بها .

---

[1]- المادة 24 من المرسوم التنفيذي 06-356 المعدلة بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-100 ، المرجع السابق .

[2]- المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06-356 المعدلة بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-100 ، نفس المرجع.

[3]- المادة 26 من المرسوم التنفيذي 06-356 المعدلة بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-100 ، نفس المرجع.

– يعد الكشف السداسي للمقاربة بين الإستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها و محاضر معاينة الدخول في الإستغلال المستلمة .

– يوجه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الإلتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الإستغلال

– يصدر إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا ، بالنسبة للإستثمارات الخاضعة لإختصاصه ، و يقوم عند الإقتضاء بسحبها .

– يقوم بكل عمل ذي صلة بمهامه .[1]

**ثانيا – مركز إستيفاء الإجراءات :** هو جهاز مكلف بإستيفاء الإجراءات و ذلك بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات و إنجاز المشاريع [2]، و يضم ضمن تفس الفضاء ، المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول و ممارسة النشاطات و إنجاز المشاريع ، لا سيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة . [3]

فيما يخص التنظيم الإداري لهذا الجهاز ،فهو يضم [4]:

– رئيس المركز.

– أعوان الوكالة المعنيين و المكلفين بتسجيل الإستثمارات و تبليغ شهادات التسجيل ، بالإضافة إلى دراسة طلبات تعديل شهادات تسجيل الإستثمار و كذا تمديد الآجال المتعلقة بها .

– ممثل المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد اللامركزي ، المكلف بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الإستثمار وفقا للتنظيم المعمول به ، و يتم التصديق على الوثائق في نفس الجلسة .

---

[1]- المادة 24 من المرسوم التنفيذي 06-356 المعدلة بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-100 ، المرجع السابق .

[2]- الفقرة الأولى من المادة 27 من المرسوم التنفيذي 06-356 المعدلة بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-100 نفس المرجع .

[3]- الفقرة الثانية من المادة 27 من المرسوم التنفيذي 06-356 المعدلة بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-100 نفس المرجع .

[4]- أنظر المادة 28 منمن المرسوم التنفيذي 06-356 المعدلة بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-100 نفس المرجع .

– ممثل المركز الوطني للسجل التجاري ، الذي يتعين عليه تسليم في اليوم ذاته ، شهادة عدم سبق التسمية ، و يسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز إستثماره .

– ممثل التعمير و البناء ، الذي يكلف بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء و الرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء ، و يتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته و يتولى شخصيا متابعتها حتى إنتهائها .

– ممثل البيئة ، المكلف بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم و عن دراسة الأثر وكذلك عن المخاطر و الأخطار الكبرى ، كما يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة و يتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته و يتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها .

– ممثل التشغيل : الذي يعلم المستثمرين بالتشريع و التنظيم الخاصين بالعمل و يتولى الإتصال بالهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل و كل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف الوصول إلى قرار في أقرب الآجال كما يكلف كذلك بجمع عروض عمل المستثمرين و يقدم لهم المترشحين للمناصب المقترحة ، و يكلف كذلك بجمع طلبات التراخيص و رخص العمل و يتولى تحويلها إلى الهياكل المعنية و يتتبع دراستها حتى الوصول إلى القرار النهائي .

– ممثلو هيئات الضمان الإجتماعي ، يكلفون في نفس الجلسة ، بتسليم شهادات المستخدم و تغير الموظفين و التحيين و تسجيل المستخدمين و الأجراء و كذا كل وثيقة تخضع لإختصاصهم .

**ثالثا – مركز الدعم لإنشاء المؤسسات** :يكلف هذا الجهاز بمساعدة و دعم إنشاء و تطوير المؤسسات و يقدم للإستثمارات القابلة للإستفادة من منظومة القانون 16–09 :[1]

**أ – خدمة الإعلام:** يقوم بدور الإتصال و توفير كل المعلومات التقنية و الإقتصادية والإحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع .

**ب – خدمة التكوين** : ينظم دورات تكوين لفائدة حاملي المشاريع تتعلق بكل مراحل المشروع .

**ج – خدمة المرافقة** :حيث يقدمخدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة إنجاز المشروع ويطور بهذه الصفة خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال و تركيب المشروع .

[1]- المادة 28 مكرر من المرسوم التنفيذي 06-356 المتممة بموجب المادة 08 من المرسوم التنفيذي 17-100 المرجع السابق .

**رابعا – مركز الترقية الإقليمية [1]:** يكلف بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة إختصاصه ، بالمساهمة في وضع و إنجاز استراتيجية تنويع و إثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها و طاقاتها و عليه فهو مكلف بما يلي :

– القيام خصوصا عن طريق الدراسات بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للإقتصاد المحلي وإمكاناته و كذا نقاط قوته قصد السماح للسلطات المحلية بإستحداث محيط محفز للإستثمار الخاص و للمستثمرين بإتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني .

– تشخيص و نشر و ضمان ترقية فرص الإستثمار و مشاريع محلية محددة لفائدة المستثمرين .

– وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالإطلاع على مختلف الفرص و الإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الإقتصاد المحلي .

– إعداد مخطط ترقية الإستثمـــار و إقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولايـــة المعنية و تصور و إعداد و تنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لإنجازها .

– مسك و ضبط بنك معطيات ، بالإتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية ، حول الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية التي توجد فيها .

– تقييم المناخ المحلي للإستثمار و محيط الأعمال و تحديد العراقيل و إقتراح تدابير لرفعها على السلطات المعنية .

– وضع خدمة لإقامة علاقات أعمال و شراكات بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب .

– وضع خدمة متابعة ما بعد الإستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين .

يجدر التنويه [2]إلى أن ممثلي الإدارات العمومية و الهيئات الموجودين على مستوى المراكز التي تطرقنا إليه سابقا ، مؤهلين لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم و تقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الإستثمار و تكوين الشركات ، و هم مكلفون بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون ، كذا تكون الوثائق التي يسلمها ممثلوا الإدارات و الهيئات على مستوى المراكز ملزمة إزاء الإدارات و الهيئات المعنية .

---

[1]- المادة 28 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي 06-356 المتممة بموجب المادة 08 من المرسوم التنفيذي 17-100 المرجع السابق .

[2]- أنظـــــر المادة 28 مكرر 3 من من المرسوم التنفيذي 06-356 المتممة بموجب المادة 08 من المرسوم التنفيذي 17-100 المرجع السابق .

**الفرع الثالث : النص على حق الطعن**

في حالة عدم رد الوكالة أو الإحتجاج على قرارها يحق للمستثمر أن يقدم طعنا أو تظلما إداريا أمام السلطة الوصية و التي يكون لها أجل 15 يوما للرد على هذا الطعن[1].

لم يحدد المشرع حالات و إجراءات الطعن على خلاف ما كان معمولا به وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-319 الذي حدد الحالات التي يمكن فيها للمستثمر تقديم طلب الطعن ، المتمثلة عموما في حالة رفض منح المستثمـــر المزايا المطلوبة ، أو منحه فترة أقل من التي طلبها ، و أخيرا عدم الرد في الآجال القانونية المحددة .

أتى المشرع الجزائري بموجب الأمر 01-03 المعدل و المتمم[2]، المتعلق بتطوير الإستثمارفي الفقرة الأخيرة من المادة 07 بإجراء جوهري مكن فيه المستثمر من رفع دعوى قضائية ضد قرارات صادرة عن الوكالة في حالة عدم توصله إلى حل إداري و يكون ذلك أمام مجلس الدولة ، باعتبار أن الوكالة هي هيئة عمومية أنشئت تحت وصاية رئيس الحكومة التي تعتبر من الهيئات الإدارية المركزية .

رغم إجازة المشرع الطعن إبتداءا من سنة 2001 بقي الغموض قائما لم يرفع و الإختلالالقانوني الموجود لم يعالج ، ذلك أن الأمر 01-03 في أحكامه و إن أجاز الطعن في قرارات الوكالة القاضي بالرفض أو عدم الرد لم يبين إمكانية الإحتجاج متى لم تقدم الإمتيازات المطلوبة رغم الرد.

أما الأمر 06-08[3] المعدل و المتمم للأمر 01-03 فقد قدم الجديد بخصوص الطعن بإضافة المادة7 مكرر ، و بمقتضاها أجزاز المشروع حق الطعن للمستثمرين الذين يرون أنهم غبنوا بشأن الإستفادة من المزايا من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا الأمر و كذا الأشخاص الذين يكونون موضوع إجراء سحب تمت مباشرته تطبيقا لنص المادة 33 من الأمر 01-03 المعدل و المتمم .

يمارس هذا الطعن لدى لجنة تحدد تشكيلتها و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم ، و يمارس هذا الطعن دون المساس بالطعن القضائي الذي يستفيد منه المستثمر على أن يبادر بالإجراءات خلال 15 يوما التي تلي تاريخ التبليغ بالقرار محل الإحتجاج أو صمت الإدارة أو الهيئة المعنية خلال نفس المدة[4]

---

[1]- زروال معزوزة : الضمانات القانونية للإستثمار في الجزائر ، الجزء الأول ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان - السنة الجامعية 2015 / 2016 ص 473.

[2]- الأمر رقم 01-03 ، المرجع السابق

[3]- الأمر رقم 06-08 ، المرجع السابق

[4]- زروال معزوزة : االمرجع السابق ص 474.

تفصل لجنة الطعن خلال شهر واحد ، ويكون لقرارها الحجية أمام الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن[1]

في حالة صمت الإدارة ، فإن هذا الأجل لا يمكن أن يقل عن شهرين إبتـــداءا من تاريخ الإخطار و يوقف الطعن آثار القرار المطعون فيه ، غير أن الإدارة يمكنها إتخاذ تدابير تحفظية .

تتشكل لجنة الطعن من ممثلي الوزارات التالية :

- وزارة ترقية الإستثمار و هو الرئيس
- وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بعضو واحد
- وزارة المالية بعضوين إثنين
- وزارة العدل بعضو واحد

يمكن للرئيس أن يستعين بخبراء أو بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته الخاصة أن يساعد أعضاء اللجنة و تجتمع اللجنة كلما استدعت الحاجة إلى ذلك و تبت في الطعون خلال 30 يوما التي تلي تقديمها[2].

[1]- أنظر المادة 06 من الأمر رقم 01-03 ، المتممة بالمادة 7 مكرر من الأمر رقم 06-08 ، المرجع السابق.
[2]- أنظر المادتين 02 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 ، المرجع السابق

## المبحث الثاني :آليات تسوية منازعات الاستثمار

إن إرتفاع حجم الإستثمارات و نجاحها مرتبط بمدى الحماية الممنوحة للمستثمرين ، و يتطلب الأمر من الدول المضيفة للإستثمار توفير المناخ المناسب الذي يشعر المستثمر الأجنبي بالثقة و الأمان لذلك عمل المشرع الجزائري على توفير سبل الحماية اللازمة لضمان حقوق المستثمرين الأجانب تعبيرا وإثباتا عن جديته في تشجيع الإستثمارات الأجنبية و المساهمة في ضمانها على إقليمه ، فرأس المال يحتاج إلى الأمان ، و المستثمر يحتاج لطمأنته ، بالتالي تشجيع الإستثمارات الأجنبية يحتاج إلى ضمانات يرتاح معها المستثمر ، و من بينها الضمانات القضائية[1]، و هو ما سنتطرق إليه من خلال تناول موضوعي اللجوء إلى القضاء الوطني و اللجوء إلى التحكيم التجاري في مطلبين مستقلين .

### المطلب الأول :اللجوء إلى القضاء الوطني

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى دور القضاء الوطني في حل منازعات الإستثمار(الفرع الأول) ثم فعالية القضاء الوطني في حل منازعات الإستثمار(الفرع الثاني)

#### الفرع الأول : القضاء و حل منازعات الإستثمار

مما لا شك فيه أن أول وسيلة يلجأ إليها أي متضرر من الإدارة في دولة ما ، هي قضاء هذه الدولة و المستثمـر كشخص طبيعي أو معنوي هو مكفول بهذه الوسيلة حسب نص المادة 24 من القانون 16-09 ، و لهذا يعتبر حق اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية من المبادىء التي كفلتها الدول لرعاياها فمعظم الدول العضوة في الأمم المتحدة و من بينهم الجزائر التي لها تجربتها التاريخية في المطالبة بإحترام الشؤون الداخلية و عدم المساس بالسيادة الوطنية ، تريد الإحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها و بين المستثمرين وفقا لمبدأ السيادة الوطنية[2].

يحيل قانون الإستثمار الجزائري النزاعات بالدرجة الأولى إلى القضاء الوطني ، و هو بذلك يتماشى مع القاعدة العامة في الإختصاص القضائي من خلال نص المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

لم يكتفي المشرع الجزائري بهذا الحد ، بل من ولاية القضاء الوطني لتشمل الإلتزامات التي وقعت خارج التراب الجزائري ، متى كان أحد أطرافها جزائريا ، و ذلك وفقا لما تقتضي به أحكام المادة 42 من

---

[1]- بشار محمد الأسعد : عقود الإستثمار في العلاقات الدولية الخاصة : ماهيتها – القانون الواجب التطبيق عليها –وسائل تسوية منازعاتها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2006 ، ص 354.

[2]- خير الدين سعدي ، كمال مجناح ، المرجع السابق ص 48.

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على : « يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن إلتزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي ، حتى و لو كان مع أجنبي »[1].

من خلال المادتين 41 و 42 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق ذكرهما يتضح تمسك الدولة الجزائرية بمبدأ السيادة الوطنية علىإقليمها بتطبيق القانون الجزائري عن طريق القضاء الوطني على كل إلتزام كان أحد أطرافه أجنبي و على كافة الإلتزامات التي ينشئها المواطنون الجزائريون حتى و لو كانت خارج الإقليم الوطني دون أن يترك منفذا للخروج عن سيادتها .

كما تم تكريس ذلك من نص المادة 24 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثماربنصها:" يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء إتخذته الدولة الجزائرية في حقه ، للجهات القضائية الجزائرية المتخصصة إقليمها ، إلا في حالة وجود إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية ، تتعلق بالمصالحة و التحكيم أو في حالة وجود إتفاق مع المستثمر ينص على تسوية يسمح للطرفين بالإتفاق على تحكيم خاص ".

حسب نص هذه المادة ، فإن الجهات القضائية الجزائرية تكون في الأصل هي المختصة بحل منازعات الإستثمار التي تثور بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية ممثلة في مؤسساتها المختلفة متى كان هذا النزاع بسبب هذا المستثمر أو بسبب أي قرار أو موقف إتخذته السلطة الجزائرية تجاهه ، ما لم يوجد إتفاق خاص يخالف ذلك ، و بالتالي فهناك قيدان من خلالها يمكن إستبعادإختصاص المحاكم الوطنية و اللجوء للصلح و التحكيم .

**القيد الأول:** متعلق بوجود إتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف الأطراف مصادق عليها من قبل الجزائر تتضمن اللجوء إلى الصلح أو التحكيم لتسوية النزاعات المتعلق بالإستثمار.

**القيد الثاني:** متعلق بوجود إتفاق خاص بين الدولة الجزائرية و المستثمر الأجنبي ، يتضمن شرط اللجوء إلى الصلح أو التحكيم الدولي في حالة نشوب نزاع أو خلاف مستقبلي مرتبط بإنجاز و استغلال الإستثمارات الأجنبية أو يسمح للأطراف بعد قيام النزاع اللجوء إلى التحكيم الخاص[2].

**الفرع الثاني : مدى فعالية القضاء الوطني في حل منازعات الإستثمار**

إن اللجوء إلى القضاء الوطني في مجال الإستثمارات قد يتعرض للعديد من المآخذ لا سيما من جانب المستثمر الأجنبي الذي يقابله بعدم الرضا و ذلك بسبب الصعوبات التي قد يواجهها في اللجوء إليه

[1]- المادة 42 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.
[2]- خير الدين سعدي ، كمال مجناح ، المرجع السابق ص 49.

و توقعه أن موقف قضاء محاكم الدولة لا يكون حياديا بشكل كامل في مواجهة المستثمر الأجنبي يتحجج دائما بجهله و عدم درايته و علمه بالقوانين و إجراءات التقاضي في الدولة المضيفة ، فضلا عن بطء الإجراءات القضائية و ذلك نتيجة لتراكم القضايا المعروضة على القاضي الوطني بالإضافة إلى تعدد درجات التقاضي ، و هو لا يتناسب مع طبيعة منازعات الإستثمار التي تعني السرعة في فصل النزاع .

كما أن محاكم الدولة المضيفة تفتقر إلى الخبرة اللازمة لحسم منازعات الإستثمار الأجنبية التي تحتاج عادة إلى خبراء ذوي تقنيات عالية في هذا المجال خاصة في الدول النامية ، و أيا كانت الأسباب التي يقدمها المستثمر الأجنبي لتبرير موقفه المعارض و المتردد إتجاه القضاء الوطني كوسيلة لحسم المنازعات التي يكون فيها كطرف إلى جانب الدولة المضيفة ، فإن ذلك لا ينفي لأن هناك عدة عوامل داخلية و خارجية ساهمت في تعزيز هذا الموقف السلبي إتجاه القضاء الوطني على الرغم من الأهمية التي كان يحتلها كوسيلة لحسم المنازعات[1].

إن القضاء الجزائري مازالت تنقصه الخبرة الكافية في مجال حل منازعات الإستثمار و ذلك لنقص التكوين القاعدي للقضاة المتخصصين في مجال الإستثمار، هذا ما يجعل المستثمرين الأجانب أو الدول التي يحملون جنسيتها تشترط في أثناء المفاوضات على إتفاقياتالإستثمار اللجوء مباشرة في حالة حدوث نزاع إلى التحكيم الدولي[2].

**المطلب الثاني :اللجوء إلى التحكيم الدولي**

يعد إخضاع النزاعات المتعلقة بالإستثمار إلى التحكيم التجاري الدولي من الضمانات التي يطالب بها المستثمر الأجنبي ، لذلك يحرص على أن يتم إدراج شرط التحكيم مع الدولة المضيفة و لو على حساب عدم إتمام العقد وهذا لعدم ثقته في نزاهة و عدالة القضاء الوطني لهذا يكون محور الدراسة في هذا المطلب هو دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الإستثمار من خلال (الفرع الأول) ثم مكانة التحكيم التجاري الدولي لدى المشرع الجزائري في (الفرع الثاني)

**الفرع الأول : التحكيم الدوليكضمانة إجرائية لتسوية منازعات الإستثمار الأجنبي**

أدت الظروف المحيطة بالوسائل الداعية لفض المنازعات المتعلقةبالإستثمارات الأجنبية في الدول المضيفة و ضعف ثقة المستثمرين الأجانب فيها و ما قد يترتب عنها من أثر في حركة رؤوس الأجنبية الخاصة إلى إقتناع الدول بمدى فائدة التحكيم كوسيلة فعالة و بديلة لفض المنازعات الإستثمارية أمام

[1]- ميلود سلامي، المرجع السابق، ص 76.
[2]- خير الدين سعدي ، كمال مجناح ، المرجع السابق ص 50.

المحاكم الوطنية ، الأمر الذي دفعها إلى تضمين قوانينها الداخلية لتشجيع و ترقية الإستثمار ، نصوصا صريحة تفيد التحكيم ، و على غرار باقي الدول ، و بعد إقتناعه بفعالية التحكيم الدولي في مجال تسوية المنازعات ، كرسه كضمانة ضمن أحكام قانون الإستثمار[1] ، و ذلك تلبية لإرادة المستثمرين الأجانب الساعية لتفادي الوقوف أمام القاضي الوطني.

يقول الفقيه كارلستون بخصوص أهمية التحكيم بالنسبة للإستثمار الأجنبي أنه : " قد يحجم المستثمرون عن إستثمار أموالهم في دولة يعلمون أن اللجوء إلى القضاء فيها هو الوسيلة الوحيدة لإقتضاء حقوقهم التي يلحقها الضرر من جراء تصرف تأتيه هذه الدولة ذلك يعني أن الدولة المضيفة تصبح خصما و حكما في آن واحد إذ يؤدي هذا الأمر إلى ضيق نطاق الإستثمار في تلك الدولة ويشكل عائقا لنمو النشاط التجاري و الصناعي فيها .

خلافالذلك فإن الأخذ بنظام التحكيم يخلق مناخا إستثماريا مفضلا لدى المستثمرين الأجانب حتى يتمتع الأطراف بجدية إختيار قضاتهم الذين يتوخون فيهم الثقة و الخبرة و المعرفة الفنية اللازمة[2].

بالتطور الأخير لقانون الإستثمار الدولي ، حدث تغير ملحوظ في المركز القانوني للمستثمرين الأجانب على ضوء إتفاقية واشنطن لسنة 1965 المتعلقة بتسوية منازعات الإستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى من أبرزها منح المستثمر الأجنبي سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا الحق في رفع الدعوى المباشرة ضد الدولة المضيفة له أو ضد مؤسساتها العامة أو هيئاتها أمام المحاكم الدولية بصفته الشخصية و ذلك دون الحاجة إلى تدخل دولة جنسيته الأمر الذي جعله يستغني في عدة حالات عن الحماية الدبلوماسية التي تمارسها دولته لحمايته أو لحماية أملاكه من الإجراءات التحكيمية أو التعسفية[3].

إن أول الإنشغالات التي نطرحها في مسالة التحكيم الدولي هي النزاعات المتعلقة بالإستثمار والقابلة للتسوية بأسلوب التحكيم ، لنقول أنه أصبحت تتسع لتشمل كل المنازعات المنصبة على جوانب الإستثمار الأجنبي و بالخصوص تلك المنازعات المتعلقة بالملكية بكل جوانبها و عناصرها المعنوية والمادية .

أصبح إصرار المستثمر الأجنبي على إخضاع المنازعة الإستثمارية للتحكيم التجاري الدولي ضمانا في حد ذاته لحماية نفسه و أمواله من تعسف المحاكم الوطنية للدولة المضيفة و تفاديا للتعقيدات التي

---

[1]- أنظر المادة 24 من القانون 16-09

[2]- خير الدين سعدي ، كمال مجناح ، المرجع السابق ص 51.

[3]- خير الدين سعدي ، كمال مجناح ، نفس المرجع ص 52.

تتصف بها الإجراءات المتبعة أمامها من جهة ، و للميزة الهامة التي يتمتع بها التحكيم و المتمثلة في حرية الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعة .

دورالتحكيم الدولي في تسوية منازعات الإستثماريتوقف على مدى القدرة على تنفيذ الحكم التحكيمي فالحكم التحكيمي لن يكون له أي قيمة إذا لم يتم تنفيذه و المشرع الجزائري في هذا المجال أقر بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في مادته 1051 من أجل منح مزيد من الضمانات للمستثمرين الأجانب في هذا الشأن .

**الفرع الثاني :موقف المشرع الجزائري من التحكيم التجاري الدولي**

نصت المادة 24 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء إتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة و التحكيم ، أو في حالة وجود إتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية تسمح للطرفين بالإتفاق على تحكيم خاص "

طبقا لأحكام هذه المادة إذا كانت الجهات القضائية الوطنية هي المختصة أصلا في مثل هذه المنازعات يمكن اللجوء إلى التحكيم في حالة وجود شرط التحكيم في إتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تكون الجزائر طرفا فيها أو الإتفاق بين الطرفين على حل الخلافات بينهما عن طريق تحكيم خاص .

إدراكا من المشرع الجزائري أن المستثمر الأجنبي لن يوقع عقد الإمتياز إلا إذا كان شرط التحكيم في بنوده . أكد مرة أخرى في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في مواده من 1039 إلى 1061 أنه يبقى التحكيم التجاري الدولي وسيلة أو ضمان إجرائي لتسوية منازعات الإستثمار .

لذلك أصبح مبدأ اللجوء إلى التحكيم كإجراء قانوني معترف به دوليا للفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين الدولة الجزائرية و المستثمر الأجنبي من أهم الضمانات الممنوحة صراحة للمتعاملين الأجانب بحسب المشرع الجزائري[1].

إن إقرار المشرعالجزائري لمبدأ التحكيم الدولي يعكسه إنضمام الجزائر إلى العديد من الإتفاقيات الدولية سواءا كانت :

[1]- خير الدين سعدي ، كمال مجناح ، المرجع السابق ص 53.

1- **إتفاقيات ثنائية** : على غرار الإتفاقية بين الجزائر و فرنسا [1] التي نصت المادة 08 منها على أن أي خلاف أو نزاع يسوى بتراضي الطرفين ، فإن لم يتم ذلك خلال ستة (06) أشهر ، يرفع النزاع إلى المحكمة الجزائرية أو المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالإستثمار

2- **إتفاقياتمتعددة الأطراف** : و التي نذكر منها على سبيل المثال إتفاقية نيويورك الخاصة بإعتماد و تنفيذ القرارات التحكيمية

كذا سماحه للأطراف اللجوء اللجوء إلى تحكيم خاص فيحالة وجود إتفاق خاص شرطيكون هذا التحكيم معترفا به دوليا ، و هنا يعد اللجوء إلى التحكيم الدولي إجباريا لأطرافه .

هناك أيضا مبرر للجوء إلى التحكيم الدولي في حالة القوة القاهرة ، التي تعد سببا لإنتفاء مسؤولية الملتزم ، و هي حدث غير متوقع و غير ممكن دفعه و مستقل عن إرادة المتعاقدين ، يطرأ بعد إبرام العقد و يجعل تنفيذه مستحيلا ، ولم يتطرق المشرع الجزائري في عقود الإستثمار إلى شرط القوة القاهرة للجوء إلى التحكيم الدولي ، بل تركه للقواعد العامة في القانون المدني التي تنصعلى انقضاء الإلتزام بالقوة القاهرة ، و في حالة غياب شرط صريح خاص بالقوة القاهرة يحدد نتائجها ، أو في حالة عدم وجود إتفاق أصلا بين الأطراف حول هذه النتائج ، فإن تحديد أثر هذه القوة القاهرة على إستمرارية العقد يدخل في الإختصاص الأصيل لهيئة التحكيم التي تختص بإعادة ضبط العلاقة القانونية بين أطرافها و إعادة التوازن للعقد مرة أخرى .

---

(1)- المرسوم الرئاسي رقم 94-01 ، المؤرخ في 02 جانفي 1994 ، المرجع السابق.

حاولت الجزائر من خلال مختلف التدابير المتخذة سواءا ما تعلق منها بالتشريعات المتعلقة بالإستثمارالمحينةبإستمرار تماشيا و التطور العالمي ، أو إنشاء أجهزة مرافقة للمستثمرين في مختلف مراحل المشاريع ، دون إغفال طرق تسوية النزاعات في حال حدوثها ، خلق مناخ أو بيئة ملائمة لجذب و إستقطاب المستثمرين ، إلا أنهم يبدون دوما تخوفا كبيرا من تجسيد مشاريعهم و توظيف أموالهم خاصة منهم الأجانب الذين يجهلون الواقع الإقتصادي ، السياسي و الإجتماعي للجزائر ، التي عليها العمل على استقرار نظامها القانوني ، و كذا تجسيده على أرض الواقع مع الحرص دوما على مواكبة التطور الذي يعرفه الإقتصاد العالمي .

**الخاتمـــة:**

في ختام هذا العمل يمكن القول أن المشرع الجزائري قد تناول موضوع ضمانات الاستثمار من ناحيتين موضوعية و إجرائية ، من خلال توفير الحماية القانونية التي تحقق للمستثمر الأجنبي الاطمئنان على مشروعه الاستثماري ، ذلك أنه لا يجازف بنقل أمواله إلى دولة أجنبية للاستثمار فيها إلا إذا توفرت له ضمانات كافية لحماية أمواله ضمن نظام قانوني فعال .

قد عملت الجزائـر على تهيئة بيئة استثمارية ملائمة و هذا بمنح ضمانات متنوعة لجلب الاستثمارات إليها ، للنهوض بعملية التنمية الاقتصادية ، و ما يترتب عليها من نقل التكنولوجيا و الخبرة الفنية والإدارية و التنظيمية .

ما يمكن استخلاصه من خلال ما تطرقنا إليه في هذا البحث:

-محاولة الدولة الجزائرية لجذب و تشجيع الاستثمارات الأجنبية من خلال وضع قواعد محددة لمعاملتها و تقديم كل التسهيلات المالية و الضريبية و الإدارية .

-تكريس المشرع الجزائـــــري لمجموعة من المبادىء الأساسية المنظمة للاستثمار وهي حرية الاستثمار ، المساواة في المعاملة ، حرية تحويل رؤوس الأموال و الأرباح المحققة عنها ، الثبات التشريعـــــــي ، و هذا بهدف طمأنة المستثمر لإتخاذ قراره الإستثماري في الجزائر .

-حماية الإستثمارات الأجنبية من المخاطر السياسية و الإجراءات الإنفرادية التي تتخذها الدولة ضد الإستثمار من أجل تحقيق المصلحة العمومية و ضمان الحق في تعويض المستثمر عنها تعويضا عادلا و منصفا و كذا الوسائل القضائية الكفيلة بالفصل في المنازعات الناشئة بين المستثمر و الدولة.

-إن الضمانات الموضوعية المقررة قانونا لتشجيع الإستثمار في التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية غير كافية ما لم تكن محاطة بالأمان و الحماية الإجرائية و كذا لا جدوى منها إذا صادف المستثمر الأجنبي عرقلة على مستوى الجهات الإدارية ، لهذا حاولت الجزائـر تبسيط الإجراءات الإدارية و السعي نحو إزالة التعقيدات البيروقراطية التي تقف حائلا دون نجاح المشروع الإستثماري .

-إنشاء الجزائر هياكل إدارية ترمي لمساندة و تطوير المشاريع الإستثمارية كالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و المجلس الوطني للإستثمار.

-إنتهاج الجزائر أسلوب الإمتياز في مجال الإستثمار الصناعي ، و تكريس هذا الضمان من شأنه تحقيق سياسة إستثمارية فعالة و مستمرة

إن شعور المستثمر بالطمأنينة و الثقة في الدولة التي يرغب الإستثمار فيها يتطلب وجود وسائل عادلة لحسم المنازعات التي يكون فيها المستثمر طرفا مع الدولة الجزائرية . و لهذا كرست الدولة ضمانات قضائية ، فما يهم المستثمر هو الآلية القانونية التي تمكنه من حماية و إستيفاء حقوقه خاصة في ظل نشوب تلك المنازعات ، و بسبب الموقف السلبي الذي يتخذه المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني ، تم اللجوء إلى وسيلة أكثر حيادية و فعالية و إستقلالية في مجال الإستثمار و هي التحكيم التجاري الدولي إذ يعد ضمانة إجرائية لا تقل أهمية عن باقي الضمانات بالنظر للمزايا التي يوفرها للمستثمر الأجنبي فقد كان موقف الدولة من التحكيم عدائيا إثر تبنيها للنظام الإشتراكي و لكن سرعان ما تغير موقفها نتيجة للتطورات الإقتصادية و السياسية التي عرفتها و تبناها نظام الإقتصاد الحر و بالتالي أصبح التحكيم الدولي المرجع الأساسي في حسم منازعات الإستثمار بما يمثله من ضمانة قوية للإستثمارات الأجنبية .

بالرغم من الجهود المعتبرة التي تبذلها الدولة الجزائرية لتهيئة المناخ الإستثماري الملائم لجذب الإستثمار الملائم ، إلا أن الواقع يدل على أن المستثمر الأجنبي لا يزال مترددا في إستثمار أمواله في الجزائر نظرا لعدة مشاكل و عراقيل واجهته و عانى منها الإقصاد الوطني و التي منها :

-**مشكلة الوصول إلى القروض البنكية :** فتمويل الإستثمارات يعاني من بطء شديد ذلك أن النظام البنكي لا يزال دون المستوى المطلوب نتيجة أسباب عديدة منها نقص الخبرة المهنية لدى المشرفين على البنوك الجزائرية ، و كذا الإعتماد على الطرق التقليدية في تسيير البنوك .

-**مشكل العقار الصناعي :** فقد أصبح هاجسا كبيرا أمام المستثمرين لدرجة تصل إلى تعطيل المشاريع الإستثمارية ، و كذا إرتباطه بسوء إستغلاله و صعوبة الحصول عليه .

-عدم التنسيق الكافي و المجدي بين الهيئات المؤطرة للإستثمار مما أدى إلى التداخل بين صلاحياتها

-عدم مواكبة الكثير من البنوك للتطورات الحاصلة في مجال المعلوماتية .

-عدم وجود فروع بنكية للجزائر في الخارج بما يسمح بعملية تحويل الأموال و العملة .

بالتالي من أجل ترشيد السياسة الإستثمارية الجزائريـــــــة لتدعيم التنمية الإقتصادية و مواكبة التطورات العالمية الراهنة ، يجب العمل على :

-إعطاء أهمية كبرى للأجهزة التي تسهر على تقديم تحفيزات فعالة لترقية الإستثمار .

-تطبيق مختلف الإتفاقيات المشجعة للإستثمار على أحسن وجه بما يضمن للمستثمر الأجنبي جوا مستقرا و ملائما لأداء أعماله ، و حمايته من جميع المخاطر التي تهدد المشروع الإستثماري .

-تسخير جميع الإمكانيات المتوفرة و الإنفاق لتهيئة البنى التحتية الأساسية بهدف تشجيع المشاريع الإستثمارية باستغلال المساحات العقارية الموجودة ، و كذا عائدات الإستثمار في المحروقات من أجل النهوض بالقطاعات الأخرى .

-التنسيق بين مختلف الهيئات المكلفة بتأطير الإستثمار في الجزائر .

-تحسين الأداء المرفقي و الخدمي لدى الهيئات و الجهات المختصة بالإستثمار لتوفير الإستقبال والتكفل الجيد و الأمثل بالمستثمرين الوطنيين و الأجانب ، و كذا تحسين المهارات الوظيفية و التقنية في مجال الإستثمار لموظفي هذه الإدارات .

-العمل على وضع قاعدة بيانات شاملة و متجددة بصفة دورية تحتوي على جميع الفرص الإستثمارية حسب القطاعات ، لتمكين المستثمرين من الإطلاع عليها و الإستناد إليها في بناء مشروعاتهم .

-إعطاء وسائل الإعلام دور رئيسي في ترقية و تطوير الإستثمار بالتعريف و الإشهار و نقل المعلومات إلى ما وراء البحار حول فرص الإستثمار في الجزائر

ما يمكننا قوله أخيرا أن الضمانات الممنوحة للمستثمرين ، لن تجد تكريسا لها إلا بمضاعفة نسب الجاذبية الإستثمارية للإدخار الوطني و الأجنبي و تحقيق أعلى معدلات التنافسية في ظل مناخ أعمال مساعد وملائم يقوم على أولوية تطوير الإدارة الاقتصادية ، و إدارة العمل ، بالإضافة إلى التحسين المستمر لمعايير الخدمات المرافقة للإستثمار الوطني في المقام الأول ، ثم الأجنبي في المقام الثاني لكون التركيز يجب أن يكون على رأس المال الوطنـــي حتى يكون قاطرة الثاني ، إذ لا توجد دولة في العالم تقدمت وتطورت و تصنعت برأس مال الخارج أو بسواعد الأجانب .

## قائمة المراجع:

### أولا –النصوص القانونية :

1- الدستور الجزائري لعام 1989، المؤرخ في 1989/02/23، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة بتاريخ 1989/03/01، المعدل والمتمم.
2- القانون رقم 10/90 المؤرخ في 18 /04/ 1990، المتضمن قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 18/04/ 1990.
3- القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20.
4- القانون 11/03 المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، الصادر بالجريدة الرسمية عدد52، الصادرة بتاريخ 2003/08/27.

5- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 /2008/02 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 /2008/04.

6- القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 /2016/08، المتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 03 /08/ 2016.

7- الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 /08/ 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 22 /2001/08.

8- الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22 /2009/07، المتضمن لقانون المالية التكميلي لعام 2009، الجريدة الرسمية عدد 44 ، الصادرة بتاريخ 26 /2009/07.

9- المرسوم الرئاسي 01/94 المؤرخ في 1994/01/02، المتعلق بالمصادقة حول الاتفاق المبرم بين حكومة الجزائر وحكومة فرنسا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة فيما يخص الاستثمارات، الموقعة بمدينة الجزائر في 1993/02/13، الجريدة الرسمية العدد01، الصادرة بتاريخ1994/01/02.

10- المرسوم الرئاسي رقم 345/95 المؤرخ في 1995/10/30، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المبرمة بسيول في 1988/10/11، الجريدة الرسمية عدد 66، الصادرة في أكتوبر 1995.

11- اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ولائتمان الصادرات الموقع عليها بالكويت في ماي 1971. نشريه المؤسسة الصادرة بتاريخ 2015/04/07، المصدر موقع المؤسسة: http://www.iaigc.net.

12- المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 05 /1993/10، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 10 /1993/10.

13- المرسوم التنفيذي 40/97 المؤرخ في 1997/01/18، المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، الجريدة الرسمية عدد 05، الصادرة بتاريخ 1997/01/19.

14- المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المؤرخ في 24 /2001/09، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 11 /2001/10.

15- المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المؤرخ في 09 /2006/10، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 11 /2006/10.

16- المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 09 /2006/10، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و سيرها ، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 11 /2006/10.

17- المرسوم التنفيذي رقم 357/06 المؤرخ في 09 /2006/10، المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 11 /2006/10.

18- المرسوم التنفيذي رقم 98/08 ، المؤرخ في 24 /2008/03 ، المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب منح المزايا و كيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية عدد 16 ، الصادرة بتاريخ 26 /2008/03.

19- المرسوم التنفيذي رقم 100/17 المؤرخ في 05 /2017/03، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 356/06، المؤرخ في 09 /2006/10، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 08 /2017/03.

20- المرسوم التنفيذي رقم 102/17 ، المؤرخ في 05 /2017/03 ، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمـارات و كذا شكـل و نتائج الشهادة المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد 16 ، الصادرة بتاريخ 03/08/ 2017.

21- القانون رقم 71 / 2016 المؤرخ في 30 /2016/09 ، يتعلق بقانون الإستثمار الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، العدد رقم 82 ، الصادر بتاريخ 07 /2016/10.

**ثانيا –الكتب:**

1- الموجي حسين، دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

2- عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية – التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات ، دار هومة، الجزائر، 2004 .

3- الأسعد بشار محمد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة (ماهيتها – القانون الواجب التطبيق عليها – وسائل تسوية منازعاتها)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006.

4- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دار الثقافة، الأردن، 2008.

5- بن سعيد لزهر، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و القوانين المقارنة دار هومة ، الجزائر ، 2012.

6- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، دار هومة، الجزائر، 2013.

7- جابر فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة الدولية W.T.O – F.E.I ، حمايتها – تسوية منازعاتها، دراسة مقارنة مع الاستثمارات في ضوء الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.

8- صدقة عمر هاشم محمد، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر.

9- صدوق عمر، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

**ثالثا –الرسائل العلمية:**

**- أطروحات الدكتوراه:**

1- طالبي حسن، تسوية المنازعات في القانون الجزائري للاستثمارات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 2005 /2006.

2- بلقاسم أمحمد : نوعية المؤسسات و جاذبية الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر ، أطروحة دكتوراه، غير منشورة . كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

3- حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2013/ 2014.

4- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017.

5- شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية و الضريبية للاستثمارات في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،الجزائر، السنة الجامعية 2017.

6- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر.

**<u>- مذكرات الماجستير:</u>**

1- بن عنتر ليلى، مدى تحفيز استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، غير منشورة ، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، 2006.

2- قرفي ياسين، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، غير منشورة . كلية الحقوق و العلوم السياسية . جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2008.

3- أمزيان وهيبة، نزع الملكية بين الشرعية والمشروعية وحقوق الغير في التشريع الجزائري والقانون الدولي، مذكرة ماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009.

4- سارة محمد، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة أوراسكوم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009.

5- بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة ماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009.

6- لقراف سامية، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، رسالة ماجستير، غير منشورة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010.

7- لعماري وليد، حوافز وحواجز الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011/2010.

8- سالم ليلى، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012/2011.

9- مهنان إدريس، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر، 2013.

**- مذكرات الماستر:**

1- قدواري فاطمة الزهراء، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2015/ 2016.

2- سعدي خير الدين / مجناح كمال، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري (دراسة تحليلية للقانون 16-09)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، في ميدان الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، السنة الجامعية 2017/2016 .

**رابعا- المقالات العلمية والتقارير:**

1- سلامي ميلود، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، العدد السادس ، 2015 .

2- زغلول زغدود / بوجدير سيف الدين، ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة أم البواقي، العدد الحادي عشر، جوان 2017.

3- ميهوب يزيد، مداخلة بعنوان" الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل اتفاقيات الاستثمار المبرمة من طرف الجزائر"، الملتقى الدولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

4- تقرير الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الأوسع نطاقا، الصادر في شهر فبراير 2007.

**قائمة المختصرات**

**أولا : باللغة العربية**

**ج.ر :** الجريدة الرسمية

**ص :** صفحة

**دج :** دينار جزائري

**ثانيا : باللغة الفرنسية**

**ANDI : Agence nationale de développement de l'investissement**

**CNI : Conseil national de l'investissement**

**CNUCED : Conférence des nations unies sur le commerce et le développement**

**ONUDI : Organisation des nations unies pour le développement industriel**

**FAI : Fonds d'appui à l'investissement**

# فهرس المحتويات


| المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| شكر و تقدير | |
| اهداءات | |
| مقدمة | 01 |
| **الفصل الأول : الضمانات الموضوعية لحماية الاستثمار** | 04 |
| **المبحث الأول : الضمانات الموضوعية الواردة ضمن الاتفاقيات الدولية** | **05** |
| المطلب الأول :نطاق الحماية المكرسة بموجب الاتفاقيات الدولية | 05 |
| الفرع الأول: في إطار الاتفاقيات الثنائية | 06 |
| الفرع الثاني: في إطار الاتفاقيات الجماعية | 08 |
| المطلب الثاني: القوة الإلزامية لضمانات الاستثمار الواردة ضمن الاتفاقيات الدولية | 12 |
| الفرع الأول: أساس المسؤولية الدولية | 13 |
| الفرع الثاني: أشكال جبر الضرر الناجمة عن الإخلال بالالتزام الدولي | 14 |
| المبحث الثاني :الضمانات الموضوعية الواردة ضمن التشريع الوطني | 16 |
| المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالمبادئ الأساسية للاستثمار. | 17 |
| الفرع الأول: مبدأ حرية الاستثمار | 17 |
| الفرع الثاني: مبدأ المساواة بين المستثمرين | 19 |
| الفرعالثالث: مبدأ حرية تحويل الأموال | 20 |
| المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالحماية من التصرفات الانفرادية للدولة | 21 |
| الفرع الأول: ضمان التعويض في حالتي نزع الملكية والاستيلاء | 21 |
| الفرع الثاني: ضمان عدم إدخال تغييرات جوهرية على التشريع المتعلق بالاستثمار. | 24 |
| **الفصل الثاني : الضمانات الإجرائية لحماية الاستثمار** | 26 |
| **المبحث الأول :الأجهزة الإدارية لمتابعة و ترقية الاستثمار** | **27** |
| المطلب الأول : الأجهزة المكلفة بتنظيم الاستثمار | 27 |
| الفرع الأول : المجلس الوطني للاستثمار | 27 |
| الفرع الثاني : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار | 30 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثالث : صندوق دعم الإستثمار | 36 |
| المطلب الثاني :مرونة الإجراءات الإدارية | 37 |
| الفرع الأول : تسهيل إجراءات تسجيلالإستثمارات | 37 |
| الفرع الثاني : القضاء على العراقيل الإدارية | 40 |
| الفرع الثالث : النص على حق الطعن | 46 |
| المبحث الثاني :آليات تسوية منازعات الاستثمار | 48 |
| المطلب الأول :اللجوء إلى القضاء الوطني | 48 |
| الفرع الأول : القضاء الوطني و حل منازعات الإستثمار | 48 |
| الفرع الثاني : مدى فعالية القضاء الوطني في حل منازعات الإستثمار | 49 |
| المطلب الثاني :اللجوء إلى التحكيم الدولي | 50 |
| الفرع الأول : التحكيم الدولي كضمانة إجرائية لتسوية منازعات الإستثمار الأجنبي | 50 |
| الفرع الثاني :موقف المشرع الجزائري من التحكيم التجاري الدولي | 52 |
| الخاتمة | 54 |
| قائمةالمراجع و المصادر | 61 |
| فهرس المحتويات | 67 |